جـــامعة العربي التبسي–تـــبسة–الجزائر
كلـــية الحقـــوق و العلـــوم الـــسياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر

تخصص: قانون أعمال

بعنوان

# أثار الإفلاس على الدائنين

إعداد الطالبتين:

- توايتية حنان
- منصر خولة

إشراف الأستاذ الدكتور:

دربال عبد الرزاق

لجنة المناقشة:

| الاسم و اللقب | الرتبة | الصفة |
|---|---|---|
| أ.قريد الطيب | أستاذ مساعد- أ- | رئيسا |
| أ. د /عبد الرزاق دربال | أستاذ التعليم العالي | مشرفا ومقررا |
| أ.كردي نبيلة | أستاذة مساعدة – أ- | عضوا ممتحنا |

السنة الجامعية: 2017/2016

الكلية لا تتحمل

أي مسؤولية على ما يرد

في هذه المذكرة من آراء

بسم الله الرحمن الرحيم

"وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى

اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ

وَالْمُؤْمِنُونَ" الآية (105) من

سورة التوبة

## الشكر والعرفان

**الحمدو الله عز وجل الذي اعاننا ووفقنا لإتمام هذه الرسالة ونتقدم بكامل الشكر والعرفان إلى أستاذنا الدكتور دربال عبد الرزاق على الإشراف والمتابعة والمجهودات المبذولة خلال إنجازنا لهذه المذكرة ، الذي كان لنا كامل الشرف اننا كنا تحت إشرافه .**

**كما نتقدم أيضا بخالص الشكر والتقدير إلى لجنة المناقشة الأستاذ قريد الطيب والأستاذة كردي نبيلة .**

**كما لا يفوتنا ان نتقدم بالشكر إلى كل من اعاننا على إنجاز هذه المذكرة وبلأخص كامل عمال مكتبة كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة الحاج لخضر –باتنة– على مد يد العون**

**قائمة المختصرات**

ج ر : جريدة الرسمية

د ت ن : دون تاريخ نشر

د د ن : دون دار نشر

د ط : دون طبعة

ص : الصفحة

ق إ م إ : قانون إجراءات مدنية وإدارية

ق ت ج : قانون التجاري الجزائري

ق ت ف : قانون التجاري الفلسطيني

ق ت م : قانون التجاري المصري

ق م ج : قانون مدني الجزائري

# مقدمة

## مقدمة

إن تطور الشعوب والسعي إلى النهوض بالاقتصاد لمواكبة العصر وصولا إلا ما عليه الدول المتقدمة ، يحتاج إلى استراتيجية محكمة مبنية على أسس ، متينة أوجدتها القوانين من خلال تنظيم قواعد خاصة أهمها ما يتعلق بالتجارة ، لأن هذه الأخيرة تتسم نوعا ما بالذبذبة لما فيها من ربح وخسارة غير متوقعة .

ولأن الحياة التجارية تستوجب ما يسمى بمبدأ الثقة سعيا لتشجيع الخوض في هذ المجال، كما هو إعمالا بالسرعة لما لها من أهمية قسوة في الأعمال التجارية ، التي قد تتأثر ويتغير مسارها بحسب الأوضاع الاقتصادية.

ما قد يعيق الاقتصاد الوطني ويعرقل تقدمه ، وبالتالي صعوبة وغلاء المعيشة هذه الأخيرة التي ينجر عنها عدة أفات ضارة بالمجتمع أبرزها تفشي ظاهرة البطالة ، وبالتالي الفقر والحاجة .

وكان إلزاما على السلطات سن قوانين لتنظيم المال وحسن تسيره ، وأبرز ما جاء في ذلك نظام الإفلاس الذي أقرت به مختلف التشريعات عبر العصور لما له من تأثير على تزعزع المراكز المالية ولما يستنزفه من أموال طائلة قد تهتز بها البنية الاقتصادية الوطنية.

فكان الإفلاس تمهيدا لقسمة حصيلة ما تبقى من أموال التاجر المدين على دائنيه بعد حصرها وذلك بعد عجزه عن سداد ديونه في أجالها وانتزاع صفة التاجر منه ، وقد راع المشرع في ذلك مبدأ المساواة بين الدائنين لما قد ينجر عنه من أضرار للمدين أو تفضيله لدائن على حساب أخر، وتجلى ذلك في بطلان التصرفات خلال فترة الريبة .

وما يمس بنظام الدولة التي أصبحت تقاس بمدى تطورها التكنولوجي والاقتصادي والمالي ما يستوجب التوصل إلى ما يعطي فرصة ثانية لنهوض بالنشاط التجاري للمفلس

ومن جهة أخرى مراعاة مصلحة الدائنين، وجعل القوانين التي تناولت نظام الإفلاس مسايرة لوضعية الطرفين .

وقد اعتمدنا في ذلك على المنهج الوصفي ، لكونه الأنسب لتطرق لأهم النقاط المتعلقة بموضوعنا هذا بطريقة عقلية ومنطقية لتقريب وتبسيط الصورة ، بشكل واضح بعيدا عن النزعة الذاتية ولأن نظام الإفلاس درسناه من الناحية القانونية ولهذه الأسباب وعلل تبحث وتوصف مع استقراء العلاقات المتشابكة فيما بين التاجر المدين ودائنيه .

كما اعتمدنا إلى جانب المنهج الوصفي ، المنهج التحليلي وذلك من خلال الاعتماد على نصوص قانونية مرتبطة بالموضوع من خلال تحليلها ودراسة أهم ما جاء به المشرع الجزائري.

والأهداف المرجوة من وراء هذه الدراسة تبرز من خلا الناحية العملية والسلبية لنظام الإفلاس ، وما قد يعرقل مشاريع لها قيمة معتبرة قد تؤثر على ميزانية الدولة ونظامها الاقتصادي ، إذ قد تضم منقولات ثقيلة لها قيمة مالية ، خاصة فيما يتعلق بتعداد الدائنين

والدراسات السابقة اعتمدنا على عدة مراجع تناولت نظام الإفلاس من عدة نواحي جزائرية وأجنبية بلإضافة إلى عدة قوانين نضبط سير إجراءات التفليسة وأهم الأثار المترتبة عليها تجاه الدائنين

كما اعتمدنا على عدة مذكرات ماجستير ودكتورا في هذ الصدد

وتجلت الصعوبات التي واجهتنا في وجود صعوبة في ضبط موضوعنا وفي كون مجمل المراجع تناولت نفس المعلومات.

وهو يعتبر طريق التنفيذ الجماعي على أموال المدين .

وما تقسيم أموال التاجر المدين إلا بناء على ترتيب الدائنين بحسب طبيعة الدين ، وقد خصهم المشرع الجزائري بعدة نصوص ، وقوانين ترتب وتحمي حقوقهم من المدين كما حماهم من بعضهم البعض في حالة التزاحم على أموال التاجر المدين المفلس أو عند وجود حبس أو استرداد في أي يد كان .

وأسباب اختيار الموضوع هذا وإن ضوابط ومعايير اختيار الموضوع ترجع لعدة أسباب منها :ما هو ذاتي ويتمثل في تطابق الميولات بيننا نحن أصحاب المذكرة ، والرغبة المشتركة في تعميق فيه والاستفادة من دراسته وبالتالي إعطاء نظرة شاملة عن الإفلاس وإبراز أهم ما جاء فيه من مواد قانونية .

ومن هنا نطرح عدة إشكاليات :

-ماهي اهم الأثار التي جاء بها نظام الإفلاس تجاه الدائنين؟

-ماذا يقصد بتكتل الدائنين؟ وكيف يتم تنظيمهم؟ .

-ماهي اهم الإجراءات المتبعة في شهر الإفلاس ؟

-وكيف عالج المشرع الجزائري حالتي الاسترداد باختلافاته والحبس في ظل هذا النظام ؟

وتكمن أهمية الموضوع في التطرق إلى أهم ما جاء في نظام الإفلاس من حيث تطوره ونظرا للحاجة الاقتصادية والتجارية .

والمرور على أشخاص التفليسة ودورهم ، بالإضافة إلى ما يترتب من أثار تجاه المدين المفلس

والأهمية العلمية تكمن في كون الإفلاس لا يمس بالتاجر المفلس ذاته بل قد تتعداه إلى تكتلات اقتصادية تمس النظام الاقتصادي أحيانا.

# الفصل الأول
# ماهية الإفلاس

**المبحث الأول : التطور التاريخي لنظام الإفلاس**

**المبحث الثاني : أقسام الإفلاس**

**المبحث الثالث: شروط الإفلاس**

**المبحث الرابع : تنظيم الإفلاس**

## الفصل لأول: ماهية الإفلاس

إن الإفلاس هو توقف التاجر المدين عن دفع ديونه وبالتالي المساس بمصالح الدائنين ولأكثر من ذلك قد يؤدي إلى تدهور مشروعات ناجحة وبالمقابل تزعزع المصالح الاقتصادية الوطنية، ما جعل المشرع يكون صارم في تنظيمهما ولما تطلبه هذه المعاملات من ثقة وائتمان

ودارسة الإفلاس كنظام عام اتبعنا الخطة التالية

المبحث الأول : التطور التاريخي لنظام الإفلاس

المبحث الثاني : أقسام الإفلاس

المبحث الثالث: شروط الإفلاس

المبحث الرابع : تنظيم الإفلاس

## المبحث الأول: التطور التاريخي لنظام الإفلاس

لأن نظام الإفلاس يتسم بنوع من الصرامة والتعقيد فلقد خصصنا هذا المبحث للإشارة الشاملة لهذا لأخير من تعريف وشروط وأنواع وهو ما سنراه من خلال هذا المبحث

### المطلب الأول : لمحة تاريخية عن نظام الإفلاس

يرجع نظام الإفلاس الحديث في مصدره المباشر إلى قوانين المدن الإيطالية في القرون الوسطى أخذ بنظام التصفية الجماعية الروماني، انتشر هذا النظام من إيطاليا إلى فرنسا، حيث صدر القانون الفرنسي الخاص بالتجار سنة 1673 مخصصا للإفلاس الباب 11منه وجاء التقنين التجاري الفرنسي الصادر سنة 1807 في الكتاب الثالث، وبالتالي اتخاذ تدابير صارمة[1]

حتى عام 1838 حيث خففت الأحكام وبعدها وضع نظام التصفية القضائية، يواجه التاجر سيئ الحظ حسن النية، وفي عام 1937 وضع نظام التسوية الودية وعام 1955 أستحدث نظام التسوية القضائية ليحل محل نظام التصفية[2]

كما ألغي التشريع الجديد الصلح في الإفلاس، وألغي رد اعتبار المفلس بقوة القانون بعد مضي 10 سنوا ت والإفلاس الفعلي، ولقد سار المشرع الجزائري على ما تبناه القضاء الفرنسي، وهو الأخذ بمبدأ تقرير الإفلاس القانوني واستثناء اخذ بالإفلاس الواقعي في حالة الإفلاس بالتقصير أو التدليس إلى غاية صدور لأمر 75-59 بتاريخ 1975/09/26 متضمنا القانون التجاري الجزائري، والذي اشتمل على نظام لإفلاس والتسوية القضائية ضمن الكتاب الثالث منه والذي توالت عليه عدة تعديلات كان أخرها الأمر رقم 96-23 الصادر في1996/07/09 [3]

1: مصطفى كمال طه ووائل بندق، أصول الإفلاس، دار الفكر الجامعي، د ط، الإسكندرية، سنة 2007، ص، 9

2: مختار أحمد بربري، الإفلاس، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص، 3،4

3: نسرين الشريقي، الإفلاس والتسوية القضائية، طبعة الأولى، دار بلقيس لنشر والطباعة الجزائر، 2013، ص، 6.

**المطلب الثاني : تعريف نظام الإفلاس**

نصت عليه المادة 215 قانون تجاري الجزائري بقولها "يتعين على كل تاجر أو شخص معنوي خاضع لقانون الخاص ولو لم يكن تاجرا، إذا توقف عن الدفع أن يدلي بإقرار في مدة خمسة عشر يوما قصد افتتاح إجراءات التسوية القضائية أو الإفلاس "[1]، فالإفلاس هو نظام قانوني تجاري يطبق على التجار يطبق على التجار سواء أشخاص معنوية أو تخضع للقانون الخاص وجاء دعما للائتمان اللازم لنشاط التجاري، ويعني توقف التاجر عن دفع ديونه المستحقة، أو بإتباعه لطرق غير مشروعة كوسيلة لدعم الثقة المالية[2]

حيث ينطبق هذا الأخير على التجار مهما كانت طبيعة ديونهم تجارية كانت أو مدنية، ويحق لكل الدائنين الرجوع على المفلس للمطالبة بدينهم، وجاء القانون التجاري بأحكام تتسم بالقساوة حماية لضمان جماعة الدائنين مع احترام مبدأ المساواة في استفاءهم لديونهم وفي حالة صدور حكم بإفلاس ترفع يد المدين، وينوبه القاض المنتدب[3]

ولعلى معنى لإفلاس لا يحتاج إلى تقريب، فدلالته اللغوية على العسر والعجز المال واضحة، إلا أنه في لغة القانون معنى أخص من هذا فهو نظام مرتبط بالتجار المتوقفين عن دفع ديونهم المستحقة في أجالها بغرض تنظيم التنفيذ الجماعي بإتباع عدة إجراءات متتالية وهذا لغرضين

1- حماية الدائنين من المدين المفلس، كحصول الدائنين على الأموال المتبقية من أموال المدين، أو تهريبها

---

1: أنظر مادة 215 من الأمر رقم، 75- 59 مؤرخ في 20 رمضان 1395، الموافق ل 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، ج ر رقم 101، مؤرخة في، 19 ديسمبر، 1975، أخر تعديل، أمر رقم 30 ديسمبر 2015، ج ر رقم 71، ص، 1328.

2: نداء محمد الصوص، مبادئ القانون التجاري، طبعة الأولى، مكتبة المجتمع العربي لنشر والتوزيع، الأردن ص، 45 .

3: عمار عمورة، شرح القانون التجاري الجزائري، د ط، دار المعرفة، الجزائر ص، 7 .

2-حماية الدائنين أنفسهم من بعضهم البعض: وهذا عن طريق توزيع أموال المدين المتبقية على الدائنين بالمساواة في حالة تزاحم الدائنين .

وهذا النظام الخاص بالتجار هو الذي يسمى الإفلاس، أما بالنسبة لغير التجار، فهناك إعسار المدني[1]

وقد أشارت المادة 215 ق ت ج إلى ان " يتعين على كل تاجر أو شخص معنوي خاضع للقانون الخاص ولو لم يكن تاجرا إذا توقف عن الدفع أن يدلي بإقرار في مدة خمسة عشر يوم قصد افتتاح إجراءات التسوية القضائية أو الإفلاس

إن لإفلاس خاص بطائفة معينة من الناس ألا وهي التجار دون غيرهم، والقصد منه هو حماية الائتمان التجاري

وتحقيق المساواة بين الدائنين في توزيع أموال وموجودات مدينهم الذي اضطربت ووضعيته المالية ما أدى إلى توقفه عن وفاء ديونهم المستحقة[2]

ويقصد بتهديد التاجر بوصمة الإفلاس لعله يزن اموره ولا يضر بالتالي دائني نتيجة اندفاعته التي يكون من ورائها الانحدار ثم الإفلاس[3]

**المطلب الثالث: أسس نظام الإفلاس**

لقد القانون التجاري الجزائري الكتاب الثالث منه للإفلاس والتسوية القضائية وقد اتسم بعدة خصائص وأسس تميزه عن غيره نذكر منها:

**أولا:** الإفلاس نظام قائم بذاته: بمجرد صدور حكم الإفلاس تصبح بعض تصرفات المدين باطلة سواء بفترة الريبة أو بعد الحكم بشهر الإفلاس وذلك لحماية الدائنين من

1: علي البارودي، الأوراق التجارية والإفلاس، دار المطبوعات الجامعية، 2002، ص، 223.

2 :فرنان بالي ، وسمير فرنان بالي ، أبحاث في الإفلاس ، منشورات الحلبي الحقوقية ،د ب ن ،2009،ص ، 9.

3:أحمد محمود خليل الإفلاس التجاري والإعسار المدني ،د ط ، منشأة الناشر للمعارف ، الإسكندرية ، مصر ، د ت ن، ص ،15.

تصرفات المدين وأيضا راع المشرع حماية المدين حسن النية سيئ الحظ بتقرير إجراء الصلح بينه وبين الدائنين متى أمكن ذلك لاستعادته لمركزه المالي

**ثانيا** : الإفلاس من النظام العام : حيث انه لا يجوز الاتفاق على مخالفة قواعد الإفلاس لتصبح قواعده أمرة تكريسا لمبدأ الثقة وشفافية المعاملات التجارية

**ثالثا** : حماية المدين والمساواة بين الدائنين في تحصيل حقوقهم : إن نظام الإفلاس رغم قساوة أحكامه، إنما جاء بما يسمى بإجراء الصلح بالإضافة إلى إقراره لتقديم إعانات لأسرته في حال شهر إفلاسه ولإيجاد التوازن بين جميع الأطراف، وذلك بحماية الدائنين بغل يد المدين الضمان العام لدينهم، والأكثر من ذلك حماية الدائنين من بعضهم والتزاحم في التنفيذ بصفة انفرادية مع مراعاة بعض الامتيازات في ترتيب دينهم

**رابعا:** إشراف السلطة القضائية على إجراءات الإفلاس والتسوية القضائية :

وهذا ضمانا من السلطة القضائية لحسن سير هذه الإجراءات ولإدارتها بأن تكون هذه الأخيرة تحت إشراف القاضي المنتدب ومراقبيه والذي يعين بدء كل سنة قضائية، كما يشمل الحكم الصادر من المحكمة بإفلاس تعين الوكيل المتصرف القضائي الذي تسند له بعض المهام لحسن التسيير

**خامسا:** تبسيط إجراءات التفليسة : وذلك بإعفاء الدائنين من استصدار حكم بدينهم مالم يتنازع فيه، وأيضا بتقليص مدد الطعن في الأحكام وتنفيذ الحكم المستأنف عند الفصل فيه بموجب مسودة وجعل أحكامه مشمولة بالنفاذ المعجل رغم المعارضة والاستئناف [1]

1:نسرين الشريقي، مرجع سابق، ص، 6، 7،، 8، 9

## المبحث الثاني :أقسام الإفلاس

يختلف الإفلاس حسب ما إذا كان قد وجد لسبب خارجي أي خارج إرادة المفلس بعد ان بذل كل جهوده، وقد يكون بصورة مخالفة وهي أن يكون نتيجة إرادته الحرة ولوجود خطأ ارتكبه المدين.

### المطلب الأول الإفلاس الإرادي

وهو الإفلاس الذي ينتج عن تقصير المدين أو تدليسه وذلك بإرادته[1]

وعقوبة بالتقصير الحبس من شهرين إلى سنتين، أما عقوبة التفليس بالتدليس فتقدر بسنة إلى خمس سنوات كنا قد يحرم من بعض الحقوق الوطنية.

### الفرع الأول : الإفلاس بالتقصير

إن إفلاس بالتقصير لا يتضمن تدليس المدين إنما يكفي توافر الخطأ[2]

ويتحقق هذا من الإفلاس "بالتقصير " بكل ما ينطوي على تقصير فاحش من فعل المدين، ويترتب عليه ضرر لدائنين[3]

وهو ما نصت عله المادتين 370، 371 من القانون التجاري الجزائري : ونذكر هذه الحالات في النقاط التالية .

-إذا اثبت أن مصاريفه الشخصية أو مصاريف تجارية مفرطة .

-إذا قام بالشراء قصد البيع بسعر أقل من سعر السوق لتأخر إثبات توقفه عن الدفع، أو استعمل بنفس القصد وسائل مؤدية للإفلاس ليحصل على أموال .

---

1: ، نسرين الشريقي ، مرجع سابق ، ص ، 11.

2: راشد راشد، الأوراق التجارية، والتسوية القضائية في القانون الجزائري، د ط، د د ن، د ت ن، ص، 354.

3: عبد الحميد الشواربي، الإفلاس، د ط، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر، د س ص، 395.

-إذا قام التوقف عن الدفع بإيفاء أحد الدائنين إضرار بجماعة الدائنين إضرار بجماعة الدائنين.

-إذا كان قد أشهر فلاسه مرتين وأقفلت التفليسات بسبب عدم كفاءة الأصول.

-إذا كان قد مارس مهنته مخالفا لحظر منصوص عليه في القانون .

-إذا كان قد امسك أية حسابات مطابقة لعرف المهنة نظرا لأهميته تجارية. [1]

-كما يكون التاجر في حالة الإفلاس بالتقصير عند توقفه عن الدفع الحالات التالية:

إذا كان قد عقد لحساب الغير تعهدات تثبت أنها بالغة الضخامة بالنسبة لوضعه عند التعاقد بغير أن يتقاضى مقابلها شيئا.

- إذا كان قد حكم بإفلاسه دون أن يكون قد أوفى بالتزاماته عن صلح سابق

-إذا كان لم يقم بالتصريح لدى كاتب ضبط المحكمة عن حالة التوقف عن الدفع في مهلة 15 يوم، دون مانع مشروع أو إذا كانت حسابيه ناقصة أو غير ممسوكة بانتظام .

-إذا كان لم يحضر بشخصه لدى وكيل التفليسة في الأحوال والمواعيد المحددة دون مانع مشروع.

وبالنسبة لشركات التي تشمل على شركاء مسؤولين بالتضامن بدون تحديد عن ديون الشركة، يجوز ان يعتبر المثلون القانونين مرتكبي التفليس بالتقصير بغير عذر شرعي لم يتقدموا بالتصريح لدى كتابة ضبط المحكمة المختصة خلال 15 يوما عن حالة التوقف عن الدفع دون مانع مشروع، أو إذا لم يتضمن هذا التصريح قائمة الشركاء المتضامين مع بيان أسمائهم وموطنهم[2].

1:أنظر المادة ،370 ، من الامر 75- 59، المتضمن القانون التجاري ، المعدل والمتمم ، السابق ذكره ، ص 1341.

2:أنظر المادة 371، من الأمر 75- 59، المتضمن القانون التجاري ، المعدل والمتمم، السابق ذكره ، ص ،1341.

**الفرع الثاني : الإفلاس بالتدليس**

لقيام جريمة الإفلاس بالتدليس لابد من توافر عنصرين، الأول مادي والثاني معنوي [1]

وهي منصوص عليها في المادة 374 قانون التجاري الجزائري بقولها " يعد مرتكبا للتفليس بالتدليس كل تاجر في حالة توقف عن الدفع يكون قد أخفى حساباته أو بدد أو اختلس كل أو بعض أصوله أويكون بطريق التدليس قد أقر بمديونيته بمبالغ ليست في ذمته سواء كان هذا في محرراته بأوراق رسمية أو تعهدات عرفية أو في ميزانيته" [2]والإفلاس بالتدليس جريمة عمدية تتطلب لقامها قصدا جنائيا ،وهو اتجاه نية المفلس إلى الإضرار بدائنيه سواء بإنقاص أصوله بغير حق، أو زيادة خصومه .

وهو جريمة يعاقب عليه المفلس ومن شاركه[3]

وهوما نصت عليه مادة 383 قانون عقوبات الجزائري فقرة 2 و3 بقولها " يعاقب:

-يعاقب عن التفليس بالتدليس بالحبس من سنة إلى 5 سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000دج

وعلاوة على ذلك أن يقضي على المفلس بالتدليس بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 9 مكرر 1من هذا القانون لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر[4] "

---

1 : التميمي محمد رضا، **التوقف عن الدفع وأثاره على المفلس وحقوق الدائنين دراسة مقارنة في ق ت ج و ق ت مصري**، أطروحة دكتواره، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2011-2012، ص92.

2: أنظر، مادة 374 من الأمر 75-59 المتضمن القانون تجاري، السابق ذكره، ص، 1341.

3: مصطفى كمال طه، ووائل بندق، مرجع سابق، ص 95، 96

4: أنظر مادة 383 من لأمر رقم 66- 156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم بالقانون الصادر في 28 فبراير 2009 ج ر 13.

وستخلص من فحوى المادة 374و375ق ت ج انه يعد التاجر المدين المتوقف عن الدفع مرتكب لجريمة الإفلاس بالتدليس في الوضعيات التالية:

- إذا أخفى دفاتره التجارية.

- إذا اختلس كل أو بعض أصوله.

أو الإقرار بديون بمبالغ ليست في ذمته سواء كان محرر بأوراق رسمية أو تعهدات عرفية أو في ميزانيته[1]

ونستخلص من فحوى المادة 372 ق ت ج هذا وإن جماعة الدائنين لا تتحمل مصاريف الدعوى التي ترفعها النيابة العامة، كما تلتزم الخزينة العامة بمصاريف الدعوى المرفوعة من قبل أحد الدائنين إذا قضى لإدانة، على انه يتحمل الدائن الذي رفع الدعوى مصاريف هذه الأخيرة في حالة الإعفاء من التهمة.[2]

**المطلب الثاني: الإفلاس اللاإرادي**

يقصد بإفلاس اللاإرادي أو البسيط، الحالة التي يكون فيها المدين حسن النية سيئ الحظ، بمعنى أن المدين بذل من الجهد في ممارسة أعماله التجارية ما يكفي لحسن سير أعماله قصد تحقيق الربح وفقا لطرق المثلى غير انه عجز عن دفع ديونه وذلك لأسباب خارجة عن إرادته.[3]

ولا بد له من هذا التوقف، لأنه قد تحدث أمور غير متوقعة كأن تهلك أمواله أو يعجز عن تصريف بضاعته أو تحصيل تمن مبيعاته إثر أزمة اقتصادية أو تقوم في وجهه منافسة قوية.

---

1:أنظر المادتين ،375،374، من الأمر 75- 59 ، المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، السابق ذكره ، ص ،1341

2:أنظر المادة ،372، من الأمر رقم 75- 59، المتضمن القانون التجاري ،المعدل والمتمم ، السابق ذكره ،ص 1341

3: نسرين الشريقي، مرجع سابق، ص:10،11.

والإفلاس البسيط لم يعرفه المشرع المصري ولا الجزائري، مع الإشارة إلى أن هذا الأخير قد وقع في خلط بين المصطلحات حيث استعمل مصطلح الإفلاس البسيط موقع لإفلاس بالتقصير وذلك في المادة 383 قانون العقوبات الجزائري السابقة الذكر، إلا أن المشرع الجزائري قد تدارك ذلك الخطأ في تعديله الأخير لقانون العقوبات كلا من المادتين 383 و348 وذلك باستبدال مصطلح الإفلاس البسيط بمصطلح التفليس بالتقصير.[1]

1: وردة دلال : جرائم الإفلاس، في القانون الجزائري، والقانون المقارن، دار الجامعة الجديدة لنشر والطباعة، سنة 2009، ص : 41، 42.

## المبحث الثالث :شروط الإفلاس

إن الحكم لإفلاس لا يثبت ولا يطبق إلا إذا كان فد توافر على عدة شروط كصدور هذا الحكم من طرف المحكمة المختصة بالإضافة إلى شروط تتعلق بالمفلس وهو ما سنتطرق له في هذا المبحث.

### المطلب الأول : الشروط الموضوعية.

إن شهر الإفلاس يستوجب توفر شرطين موضوعين حسب المادة 215 قانون التجاري الجزائري وهما:

1/ صفة التاجر

2/ التوقف عن الدفع.

#### الفرع الأول: صفة التاجر

تنص المادة الأولى من القانون التجاري الجزائري: " يعد تاجر كل شخص طبيعي أو معنوي يباشر عملا تجاريا ويتخذه مهنة معتادة له، ما لم ينص القانون بخلاف ذلك ".

انطلاقا من هذه المادة لا بد أن يكون المدين المطلوب شهر إفلاسه تاجرا وهو، ذلك يمارس الأعمال بصورة مستمرة منتظمة كمورد الرزق وذلك على وجه الاستقلال لا لحساب الغير على أن تتوافر لديه الأهلية التجارية[1].

ومن هنا نستنتج أنه لتوافر صفة التاجر يجب توفر الشروط التالية :

1/ أن يقوم بأعمال تجارية

2/ وأن يتخذ هذه الأعمال التجارية حرفة معتادة

1: محمد السيد الفقي ، القانون التجاري – الأوراق التجارية – الإفلاس ،العقود التجارية – عمليات البنوك ، د ط ،منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، بيروت ، 2003 ، ص ، 307.

3/ وان يعمل باسمه ولحسابه الخاص .

4/ وأخيرا توافر الأهلية الواجب لاحتراف التجارة. [1]

إثبات صفة التاجر :لما كانت صفة التاجر لا تفترض ،فإنه يقع على من يدعي المدين التاجر عبئ إثبات هذه الصفة ،ويجوز الإثبات هنا بكافة الطرق.

ولقاضي الموضوع سلطة تقديرية للوقائع التي يعتمدها للقول بصفة التاجر.[2]

**أولا: التاجر شخص طبيعي:**

**1/الممنوعون من ممارسة التجارة:** قد يكون الإنسان محظورا عليه مزاولة النشاط التجاري تطبيقا لقوانين خاصة، ومع ذلك إذا احترف الأعمال التجارية ،فإنه يكتسب صفة التاجر ويجوز له بالتالي شهر إفلاسه وهذا كالموظف والمحامي.[3]

**2/ أما فيما يخص القصر:** فيجوز لهم استثمار أموالهم في أي ميدان من ميادين التجارة شرط أن تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة 5 من ق ت ج لاكتساب الأهلية التجارية، غير ان تطبيق هذه القاعدة، يختلف إذا تعلق الأمر بأعمال التصرف وهذا حرصا على مصلحته [4] ،وبهذا لا ينطبق عليه شهر إفلاسه لأنه محمي بسبب عدم أو نقص أهليته، المادة 103 ق م ج

**3/ التاجر المتوفي** : يجوز شهر إفلاس التاجر المتوفي ،وذلك إما بتصريح يقدمه لأحد ورثته أو بطلب من أحد الدائنين، فضلا عن تقديم هذا التصريح تلقائيا خلال مدة سنة تبدأ من تاريخ الوفاة، وللمحكمة ان تفتتح الإجراءات تلقائيا خلال

1: عبد الحميد الشواربي، مرجع السابق، ص 23

2 : مصطفى كمال طه، الأوراق التجارية والإفلاس، ص : 328

3 : هاني دويدار، الأوراق التجارية والإفلاس، د ط، دار الجامعة الجديدة لنشر، الإسكندرية، مصر، سنة 2006، ص 299.

4:فرحة زاروي صالحة ، الكامل في القانون التجاري الجزائري، د ط ، إبن خلدون لنشر والتوزيع ، وهران الجزائر، 2003، ص ،340.

نفس الأجل، وإذا مارس الورثة تجارة ،مورثهم يلزمون بتسديد الديون تحت طائلة شهر إفلاسهم الشخصي.[1]

**4/ أما فيما يخص الشخص المعتزل التجارة:**

كما يمكن شهر إفلاس التاجر الذي اعتزل التجارة، بعد غلق أو بيع محله التجاري شرط أن يكون قد تعرض للإفلاس في وقت كانت له فيه صفة التاجر، والمحكمة عليها أن تتحقق من انه كان في حالة توقف عن الدفع

**5/ممارس التجارة باسم مستعار** : يتعرض هذا الأخير أيضا لحكم الإفلاس عليه، وهذا ما يجعل الأشخاص يفكرون كثيرا قبل أن يقدموا على ممارسة التجارة باسم مستعار[2].

**6 / أهلية المرأة المتزوجة:**للمرأة المتزوجة ما لرجل من حرية التصرف في أموالها وفي الأشتغال بالتجارة فلها متى بلغت التسعة عشرة سنة أن تحترف التجارة تلزم المرأة التاجرة شخصيا بالأعمال التي تقوم بها لحاجات تجارتها، ويكون للعقود التي تتصرف بمقتضاها في أموالها لحاجات تجارتها كامل الأثر بالنسبة للغير هذا مانصت عليه المادة 8 من ق ت ج . ولكن نجد ان نص المادة 7 من نفس القانون ينص على ان "لا تعتبر المرأة المتزوجة تاجرة إذا كان عملها ينحصر في البيع بالتجزئة للبضاعة التابعة لتجارة زوجها "

نجد ان هذا النص لا يأتي بالتحديد إنما هو تحديد للقواعد العامة، حيث انه بمجرد قيام الزوجة بمساعدة زوجها أو بالعمل لحسابه في متجره بأن تتولى البيع بالتجزئة، فذلك أمر لا يكسبها صفة التاجر بل تكتسب صفة العاملة التي تخضع لقانون العمل.[3]

**ثانيا : التاجر الشخص المعنوي.**

---

1::نادية فضيل، الإفلاس والتسوية القضائية، في ق ت ج، طبعة الثانية، ديوان مطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، ص 13

2:راشد راشد، الأو راق تجارية و الإفلاس، والتسوية القضائية، في القانون التجاري الجزائري، طبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية ، د ت ن ، ص ، 223.

3: الشاذلي نور الدين، القانون التجاري، د ط، دار العلوم لنشر والتوزيع، عنابة د ت ن، ص :86

يخضع الشخص المعنوي التاجر لنظام الإفلاس مثلما يخضع له الأشخاص الطبيعيون، غير أن الإفلاس هنا يختلف حسب نوع الشركة.

**1: الشركة المنحلة:**

وهي التي لا تزال قيد التصفية، فإنه من الجائز شهر إفلاسها مادام أن شخصيتها المعنوية مستمرة وقائمة بعد انحلالها من أجل التصفية طوال فترة هذه الأخيرة، إلا أنه إذا صفيت نهائيا فلا يمكن شهر إفلاسها وذلك لأن بالانحلال يعدم وجودها القانوني وقضي على شخصيتها وهذا إلى الشخص الاعتباري ويحكم بالوفاة بالنسبة لشخص الطبيعي.[1]

**2: شركة التضامن**

تعد شركة التضامن النموذج الأمثل لشركة الأشخاص فهي تقوم على الاعتبار شخصي وتنقضي بانقضائه، فهي الشركة التي تقوم بين شخصين أو أكثر بصدد الإستغلال التجاري، وذلك عن طريق عنوان مخصص يضم إسم واحد أو أكثر من الشركاء .[2]

وإفلاس شركة التضامن سيتبع حتما وبقوة القانون إفلاس جميع الشركاء فيها بغير الحاجة إلى حكم على كل شريك بصفته الشخصية، وذلك لأن الشركاء متضامنين عن ديون الشركة، فيعتبر توقف التاجر عن الدفع توقفا من جانب الشركاء كذلك

وإن إفلاس الشركاء المتضامين لدين خاص عليهم لا يستتبع إفلاس الشركة ،لأنها غير مسؤولية عن ديون الشركاء، وإنما يترتب إفلاس الشريك حل الشركة وإنقضائها .[3]

**3:الشركة الفعلية والشركة الباطلة.**

---

2 : فرنان بالي وسمير بالي، مرجع سابق، ص : 191.

3 : نوال برنوس، **شروط إفلاس شركة الأشخاص والآثار المترتبة عنه في القانون الجزائري**، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، سنة 2014،2013، ص : 15،14

3: مصطفى كمال طه، ووائل بندق، مرجع سابق، ص :28-29

الشركة الفعلية هي عندما يستثمر شخصان أو أكثر، محلا تجاريا دون يكون، قد حرر بذلك عقد، فإن هذه الشركة تدعى بالشركة الباطلة الفعلية أما الشركة الباطلة فهي التي تخلف أحدها أركانها الجوهرية أو الشكلية، وبما أن الشركة التي تخضع للإفلاس، فهي المتمتعة وهذه الأخيرة بالشخصية المعنوية ،وهذه الأخيرة لا تتمتع بها الشركة إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري فإن هذا المقتضى يمثل مانعا يمنع من تطبيق نظامي الإفلاس والتسوية القضائية على الشركة الفعلية . وبالنسبة لشركة الباطلة فالمسألة ليست بسيطة، فإذا أنتج البطلان الأثر الذي ينتجه الفسخ، بمعنى أن الشركة الباطلة تنعدم بالنسبة لفترة ما بعد الحكم بإبطالها فقط، فإنه يجوز شهر إفلاسها إذا ما وقعت في حالة التوقف عن الدفع قبل هذا الحكم وكانت قد سجلت في السجل التجاري.

أما إذا اعتبرت الشركة باطلة، بالنسبة للغير منذ تكوينها ،فلا يجوز شهر إفلاسها لأنها تعتبر فاقدة لشخصيتها المعنوية طيلة مدة بقاءها.[1]

**4- شركة المساهمة والشركة ذات المسؤولية المحدودة :** وهي شركة تجارية بحسب شكلها

وفق نص المادة 189 ق تجاري موريطاني، وتقابلها المادة 544 قانون تجاري الجزائري[2].والأصل أن الإفلاس يقتصر على الشركة كشخص معنوي، والآن الشركاء فيها لا يكتسبون صفة التاجر[3] إلا أن المشرع الجزائري أجاز شهر إفلاس المدير أو المسير

---

1 راشد راشد ، مرجع سابق ، 226.:

2: قروف موسى، **تصرفات المفلس خلال فترة الريبة** ، مذكرة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2005/2004، ص 19.

3: علي البارودي، محمد فريد العويني : مرجع سابق، ص :189

القانوني أو الواقعي، الظاهري أو الباطني وهذا تجنبا لإفلاتهم من العقوبة وبالتالي تجنب نتائج سيئة[1].

**الفرع الثاني: التوقف عن الدفع:**

لا تكفي صفة التاجر بتوافرها في المدين لشهر إفلاسه بل يجب أن تتبع بالتوقف عن الدفع كشرط ثاني من الشروط الموضوعية .

**والتوقف عن الدفع:** حسب المادة 215 من القانون التجاري الجزائري هو "يتعين على كل تاجر أو شخص معنوي خاضع للقانون الخاص ولم يكن تاجر، إذا توقف عن الدفع أن يدلي بإقرار في مدة خمسة عشر يوما قصد افتتاح إجراءات التسوية القضائية أو لإفلاس"

ومن هذه المادة ، فإن التوقف عن الدفع هو : عجز التاجر المدين عن سداد ديونه المستحقة دون النظر لكون المدين في حالة إعسار أو كان ميسرا

-ويختلف التوقف عن الدفع عن الإعسار المدني في كون : الإعسار المدني هو عدم كفاية أموال المدين الحالة المستقبلية للوفاء بالديونه المستحقة الأداء[2]

أما التوقف عن الدفع فهو عجز المدين عن سداد ديونها المستحقة، فقد يكون معسرا ولا يمكن شهر إفلاسه لأنه يستطيع الوفاء بديونه في أجالها بلجوئه إلى عدة طرق كالاقتراض أو البيع، وقد يكون ميسرا ولكن يمكن شهر إفلاسه .

-إذا كانت لديه أموال وليست لديه سيولة لدفع ديونه عند استحقاق أجالها كبيع عقارات الذي يستغرق وقت.

على أن التوقف عن الدفع يؤدي إلى شهر الإفلاس إذا كان الدين:

---

1: راشد راشد، نفس المرجع، ص ،225.

2: أحمد محمود خليل ، الإفلاس التجاري والإعسار المدني ، د ط ، منشأة الناشر للمعرف ، الإسكندرية ، مصر ، د ت ن ، ص ،56،57.

1 أن يكون الدين مستحق الآجال

2 أن يكون الدين مؤكد ومعين القيمة.

أن يكون الدين خاليا من أي نزاع

وأخيرا أن يكون الدين تجاريا أو مدنيا إذا كان بجانبه، ديون أخرى تجارية ولو كانت ضئيلة.[1]

حيث يقدر قاضي الموضوع ملابسات وظروف التوقف عن الدفع ولا يحكم بشهر الإفلاس إلا إذا تحقق من هذا التوقف ويكون هذا التوقف عن طريق تقديره عدة قرائن منها.

أ/ اعتراف المدين بتوقفه عن الدفع : كإيداعه ميزانيته وطلب شهر إفلاسه أو بصورة أخرى كما إذا أرسل منشورات إلى دائنيه يبن لهم فيها بسوء حالته المالية وبعجزه عن الدفع ويطلب منهم أجلا للوفاء أو تخفيض الديون.

**ب/** فشل مشروع التسوية الودية : وكون هذا إذا طلب المدين من دائنيه أجلا للوفاء أو تخفيض الديون أو الأمرين معا، أو إذا أراد أن يترك لهم أمواله مقابل إبرائه من الديون فلا تقع مثل هذه التسوية إلا إذا وافق عليه الدائنون الإجماع.

**ج/** غلق المحل والفرار: وعتبر هذا دليلا قويا على سوء حالته المالية.

**د/** بيع المحل التجاري : وهذا يعتبر من الأمور العادية في المعاملات التجارية فقد يريد بيع المحل لأنه يريد المحل لأنه يريد إعتزال التجارة أو تغير نوعها أو الانتقال لبلد أخر،

وغير ذلك من القرائن التي تؤدي إلى وجود حالة التوقف عن الدفع [2]

1: نسرين الشريقي، مرجع سابق، ص :23

2:عزت عبد القادر ، الإفلاس والصلح الواقي من التفليس طبقا لقانون التجارة ، رقم 17 لسنة ، 1999، د ط ، الناشر الذهبي لطباعة ، د ب ن ، د ت ن ، ص ،59،60

**هـ/** تحرير الاحتجاجات بإثبات وقائع عدم دفع قيمة أوراق تجارية في مواعيد إستحقاقها[1]

**تاريخ التوقف عن الدفع :** يقع عبء التأكد من حالة التوقف عن الدفع على عاتق المحكمة وفي أول جلسة يثبت فيها هذه الحالة، ولا يمكنها أن ترجع التوقف عن الدفع إلى أكثر من 18 شهرا تسبق صدور الحكم، وهو ما نصت عليه المادة 247من قانون تجاري الجزائري فقرة 3 بقولها " تاريخ التوقف عن الدفع تحدده المحكمة التي قضت بالتسوية القضائية أو شهر الإفلاس، ولا يكون هذا التاريخ سابقا لصدور الحكم بأكثر من ثمانية عشر شهرا"[2]، وفي حالة عدم تعين تاريخ التوقف عن الدفع فإنه يرجع إلى تاريخ صدور الحكم الإفلاس وللمحكمة أن تعدل تاريخ التوقف عن الدفع إذا ما تم القفل النهائي لكشف الديون فيصبح ثابتا بالنسبة لجماعة الدائنين[3]

**المطلب الثاني : الشروط الشكلية**

بالرغم من توفر صفة التاجر ووجود حالة التوقف عن الدفع إلا أنه لا يستطيع أن نقول بإفلاس التاجر المدين إلا إذا صدر حكم يقضي بذلك من طرف المحكمة المختصة .

**الفرع الأول : المحكمة المختصة بإصدار الإفلاس.**

لمعرفة المحكمة المختصة بإصدار الإفلاس لا بد من تحديد كل من الاختصاص المحلي والاختصاص النوعي .

**أولا : الإختصاص النوعي :** تنص فقرة6 من المادة32 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه "تختص الأقطاب المتخصصة المنعقدة في بعض المحاكم بالنظر دون سواها في المنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية ،والإفلاس والتسوية القضائية"[4]

---

1 : نسرين الشريقي، مرجع سابق ، 24.

2: انظر المادة ، 247،من الأمر 75 – 59 ، المتضمن القانون التجاري ، المعدل والمتمم ، السابق ذكره ، ص 1331 .

3: : نسرين الشريقي، مرجع سابق : ص : 24

4: أنظر مادة.32 من، قانون 08-09 مؤرخ في 25 فيراير سنة 2008، المتضمن قانون ج ر مؤرخة في 23 -4- 2008.

إنطلاقا من هذه المادة فإن الأقطاب القضائية المتخصصة المنعقدة في بعض المحاكم هي التي تنظر في المنازعات المتعلقة بالإفلاس والتسوية القضائية، إلا أن هذه الأقطاب لم تتشكل بعد، ونظرا لعدم تحديد المحاكم التي تنشأ فيها فإن الاختصاص هنا يعود للفروع العادية لمحكمة المحاكم المنعقدة في مقر مجالس القضائية بموجب حكم قابل للإستئناف لغاية تشكيل الأقطاب[1]

**ثانيا: الاختصاص المحلي**

نصت عليه المادة 37ق إجراءات مدنية وإدارية بقولها " يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعي عليه، وإن لم يكن له موطن معروف، فيعود الاختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها أخر موطن له، وفي حالة اختيار موطن ،يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع فيها أخر موطن له، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك" حيث أنه طبق لأحكام المادة 8 –3 من ق إ م إ فإن الإختصاص بالبت في قضايا التفليسة والتسوية القضائية يعود للمحاكم المنعقدة في مقر المجالس القضائية

لذا يمكن أن يتلخص في عدة نقاط :

– محكمة المكان الذي يباشر فيها تجارته دون موطنه، العادي الذي يقيم فيه المادة 37 إ م إ سابقة الذكر.

– إذا كان هناك جملة محلات تجارية فيثبت الاختصاص للمحكمة التي يوجد بدائرتها المحل الرئيسي [2]

1: نسرين الشريقي : مرجع سابق، ص :27

2 :مصطفي كمال طه ، ووائل بندق ، مرجع سابق ، 57

إن غير التاجر موطنه التجاري، في خلال نظر دعوى الإفلاس فلا يؤثر ذلك في الاختصاص المحكمة التي كانت مختصة دون وقت تقديم الطلب، أما إذا غير الموطن قبل رفع الدعوى فلاختصاص هنا يؤول للمحكمة التي يقع في دائرتها، الموطن الجديد

-في حالة اعتزال التاجر للتجارة أو توفي كانت المحكمة المختصة بشهر لإفلاس التي يقع في دائرتها أخر موطن تجاري له قبل الوفاة أو الاعتزال

-وإن كان له عدة محلات رئيسية كل منهما قائم بذاته من نوع مختلف هنا المحكمة التي يقع في دائرتها المركز الرئيسي لكل تجارة، منها هي المختصة [1]

-هذا وإن اختصاص المحكمة للإفلاس بالدعاوى الناشئة عن التفليسات فيما يتعلق بالنظام العام لا يجوز الاتفاق على خلافه، والمحكمة المختصة بشهر الإفلاس تنظر في جميع النزاعات المتعلقة بها[2].

ونجد حسب ما نصت عليه المادة 38 ق إ م إ أن في حالة تعدد المدعي عليهم فالاختصاص يقع في دائرة موطن أخرهم وذلك بقولها " في حالة تعدد المدعي عليهم، يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن أحدهم"[3]

كما أما في حالة إفلاس الشركات ومنازعات الشركاء فإن المحكمة المختصة هي التي يقع في دائرة اختصاصها مكان افتتاح الإفلاس أو مكان المقر الاجتماعي لشركة

**الفرع الثاني:طلب شهر الإفلاس .**

**أولا طلب شهر الإفلاس من قبل المدين:** يجب على التاجر المدين أن يطلب شهر إفلاسه خلال خمسة عشر يوما من تاريخ توقفه عن الدفع قصد افتتاح إجراءات

1: علي البارودي، فريد العويني، مرجع سابق، ص : 201

2: نادية فضيل ن الإفلاس والتسوية القضائية ، مرجع سابق ،ص ، 17.

3: أنظر المادة 38 من قانون 08-09 ،المتضمن قانون إجراءات مدنية وإدارية، المعدل والمتمم ، السابق ذكره ،

الإفلاس[1]، مرفقا بالوثائق مع إقرار وقفا لما نصت عليه المادة، 218 قت ج بقولها : "يتعين أن يرفق بالإقرار المذكور، علاوة على ميزانية وحساب الاستغلال العام وحساب النتائج وكذلك بيان التعهدات الخارجة عن ميزانية أخر سنة مالية أخرى، الوثائق التالية التي تحرر بتاريخ الإقرار:

1: بيان المكان.

2: بيان التعهدات الخارجة عن ميزانية.

3: بيان رقمي بالحقوق والديون مع إيضاح اسم وموطن كل من الدائنين مرفق ببيان أموال وديون الضمان.

4: جرد مختصر لأموال التفليسة.

5: قائمة بأسماء الشركاء المتضامين، وموطن كل منهم إن كان الإقرار يتعلق بشركة تشمل على شركاء مسؤولين بالتضامن عن ديون الشركة.

ويتعين أن تؤرخ هذه الوثائق وأن يكون موقعا عليها مع إقرار بصحتها ومطابقتها للواقع وذلك من طرف صاحب لإقرار .

فإن تعذر تقديم أي من هذه الوثائق أو لم يمكن تقديمها كاملة تعين أن يتضمن الإقرار بيانا بالأسباب التي حالت دون ذلك"[2]

ويجب أن تكون هذه الوثائق مؤرخة وموقعة من التاجر، وإذا تعذر تقديم بعض هذه الوثائق أو إستفتاء بيانها وجب عليه إيضاح أسباب ذلك .

وإذا كان المدين شركة، فلا يجوز لممثلها القانوني في أن يطلب شهر الإفلاسها إلا بعد حصول على إذن بذلك من أغلبية الشركاء

1: علي البارودي، ومحمد فريد العويني، مرجع سابق، ص :201-202

2: أنظر المادة 218 من الأمر رقم 75-59، المتضمن القانون التجاري ، المعدل والمتمم ، السابق ذكره ، ص 1328.

والمحكمة لا تشهر إفلاس المدين بناء على طلبه إلا إذا تحققت ممن توافر شروط السالفة الذكر[1]

**شهر الإفلاس بناء على طلب الدائن**

حق طلب شهر الإفلاس المدين مقرر لكل دائن فلا يشترط شهر الإفلاس أن يطلبه جميع الدائنين بل ي يكفي أن يطلبه دائن واحد، مهما كان نوع الدين أو قيمته شرط أن يثبت أن المدين التاجر متوقف عن الدفع وإذا رفض طلب الدائن ،جاز له أن يطلب شهر الإفلاس من جديد بشرط أن يستند إلى وقائع جديدة غير التي قدمت في الطلب الأول[2].

**شهر الإفلاس بناء على طلب النيابة العامة**

لم يذكر المشرع نصا صريحا يخول للنيابة العامة هذا الحق غير أن المادة 230 قانون تجاري الجزائري ألزمته بضرورة إعلامها بملخص الحكم بالإفلاس بقولها " يوجه كاتب الضبط المحكمة فورا إلى وكيل الدولة المختص ملخصا للأحكام الصادرة أو بالتسوية القضائية " وبهذا بغرض تحريك الدعوى العمومية بشأن الإفلاس بالتقصير أو التدليس[3] وذلك بأجل 10 أيام على الأقل قبل تاريخ الجلسة القضايا المذكورة بالمادة 260 من قانون إجراءات مدنية و إدارية والتي من بينها الإفلاس والتسوية القضائية وكل ما لذلك من ضرورة تستوجب تدخلها.[4]

**شهر الإفلاس من طرف المحكمة من تلقاء نفسها.**

يجوز للمحكمة شهر الإفلاس من تلقاء نفسها وذلك لتعلق الإفلاس بالنظام العام ،و يكون ذلك كأن يطلب أحد الدائنين شهر إفلاس دائنيه ثم يتنازل عنه، فتحكم المحكمة به رغم تنازله، أو لطلب شهر الإفلاس من غير ذي صفة أو كوفاة التاجر لمدة سنة [5]

1: علي البارودي، محمد فريد العويني، مرجع سابق، ص: 202

2: مصطفى كمال طه، ووائل بندق، مرجع سابق ص:62، 63، 64

3: نسرين الشريقي، مرجع سابق، ص : 35، 36

4: أنظر المادة 260 من قانون رقم 08-09 ، المتضمن إ م إ ، المعدل والمتمم ، السابق ذكره

5: مصطفى كمال طه، ووائل بندق، مرجع سابق 65

ويتضمن الحكم بشهر الإفلاس ثلاثة نقاط وهي بعد توافر الشروط الموضوعية وتتمثل في

*تعين تاريخ التوقف عن الدفع

*وتعين الوكيل المتصرف القضائي ويتولى القاضي المنتدب الإشراف على إدارة التفليسة ومراقبان لمساعدة القاضي المنتدب في مهامه .

*على أن ينشر الحكم المشهر للإفلاس في السجل التجاري وإعلانه لمدة 3 أشهر بقاعة جلسات المحكمة، ونشر ملخص في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، والأماكن التي يكون للمدين فيها مؤسسات تجارية وهذا يكون من طرف كاتب الضبط.

**أما طرق الطعن في حكم الإفلاس أو التسوية القضائية .**

حكم الإفلاس قابل لطعن فيه بطرق الطعن العادية فمدة الطعن المعارضة هي 10 أيام من تاريخ صدور الحكم بالإفلاس، أما مدة الطعن بالاستئناف فتحدد ب 10 أيام من تاريخ تبليغ الحكم للمفلس، ويجب على المجلس القضائي أن يفصل في الاستئناف خلال 3 أشهر ويكون الحكم واجب التنفيذ بموجب مسودته.[1]

وما هو منصوص عليه في المواد 231 و234 من القانون التجاري الجزائري .

وتتلخص الأحكام التي لا يجوز الطعن فيها في المادة 232من القانون التجاري الجزائري.

وهي: 1 الأحكام الصادرة طبقا للمادة 287 من نفس القانون

2/ الأحكام التي تفصل بها المحكمة في الطعون الواردة على الأوامر الصادرة من القاضي المنتدب في حدود اختصاصاته .

3 /الأحكام الخاصة بإذن استغلال المحل التجاري[2]

---

1: نادية فضيل ، مرجع سابق ، ص ، 21،22.

2: أنظر المادة232 من الأمر75-59 المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم ، السابق ذكره ، ص ، 1330.

## المبحث الرابع : تنظيم التفليسة

بمجرد صدور حكم بشهر الإفلاس تغل يد المدين ويمثله الوكيل المتصرف القضائي الذي يعين من طرف القاضي المنتدب الذي يشرف على إدارة التفليسة، وهذا للحفاظ على الضمان العام لجماعة الدائنين وهو ما سنتطرق له في المطلب الأول كما سنتطرق للإجراءات المتبعة في هذا النظام تمهيدا لتصفية أموال وهو ما سنتطرق إليها في المطلب الثاني

### المطلب الأول: أشخاص التفليسة

**الفرع الأول: مركز المدين** : إن المدين يختلف مركزه حسب الحكم الصادر إما بالتسوية القضائية أو الإفلاس .

**أولا : المدين في التفليسة** : بمجرد صدور حكم الإفلاس تغل يد المدين عن إدارة أمواله المستقبلية والحاضرة ويبدل بالوكيل المتصرف القضائي الذي يمثله مع تخصيصه إعانة يحددها القاضي المنتدب بناء على اقتراح من الوكيل المتصرف القضائي وهو ما نصت عليه 242 ف/1 بقولها" للمدين أن يحصل لنفسه على معونة من الأصول يحددها القاضي المنتدب بأمر بناء على اقتراح وكيل التفليسة"[1].

وقد يبقى المفلس في محلاته ويقدم مساعدته للوكيل المتصرف القضائي ويعد هذا كإعانة لا كأجرة

**ثانيا: المدين المقبول في التسوية القضائية** : يعتبر المدين المقبول في التسوية القضائية قانونا كالمفلس، ولكن غل اليد هنا لا يقصد به استبدال المدين بالوكيل المتصرف القضائي ،وإنما مساعدته من طرف هذا الأخير مع الملاحظة أن هذه المساعدة إجبارية وهو ما نصت عليه المادة 242 ف/2 من القانون التجاري الجزائري

1: راشد راشد ، مرجع سابق ، ص ،247،246.

بقولها" ويجوز الإذن باستخدامه تسهيلا للتسير في حالة الإفلاس بأمر من القاضي المنتدب "[1]

**الفرع الثاني : الوكيل المتصرف القضائي {قاضي التفليسة}:**

هو الممثل القانوني لجماعة الدائنين الذي يعمل باسمها في كل ماله علاقة بأموال التفليسة، كما يمثلهم في الدعوى التي ترفع عليها، وهو ذلك يملك للمطالبة بالحقوق دائني تلك الجماعة،وهو يعتبر وكيلا عن التفليسة[2]

يعين الوكيل المتصرف القضائي وفقا للمادة 4 من الأمر 96-23 المؤرخ في 9 يوليو سنة 1996، المتعلق بالوكيل المتصرف القضائي ج ر رقم 43 مؤرخة في 10 – 1996-07[3]

بالحكم الصادر بالتسوية القضائية أو الإفلاس من بين الأشخاص المسجلين في القائمة التي تعدها الجنة الوطنية، ذو اختصاص في الميدان العقاري والفلاحي والتجاري و الصناعي والبحري ذو تجربة خمس سنوات على الأقل مع تلقي تكوين مناسب وأداء اليمين.

واستثناء يمكن تعين الوكلاء المتصرفين القضائيين غير المسجلين بالقائمة شرط ان لا يمنعوا من ممارسة إحدى المهن الواردة بالمادة 6 من الامر المذكور أعلاه، ويجوز تعين للقاضي المنتدب تعين عدة امناء لتفليسة ويجوز عزلهم بناء على طلب من المفلس أو أحد الدائنين، أو من المحكمة من تلقاء نفسها في حالة التجاوزات[4]

1: راشد راشد ، مرجع سابق ، 247.

2: سهيل نديم عبود، وكيل التفليسة والقاضي المشرف، د ط، منشورات الحقوقية لبنان بيروت، 2000، ص ،15.

3: أنظر المادة 4 من الأمر96-23، المؤرخ في 9 يوليو سنة 1996، المتعلق بالوكيل المتصرف القضائي، ج ر رقم 43 المؤرخة في 10-07-1996.

4: نسرين الشريقي، مرجع سابق ، ص ، 44،45.

وتخول لهم عدة مهام نذكر منها على سبيل المثال :

- جرد اموال المدين واتخاذ التدابير الازمة للمحافظة على اموال التفليسة
- استدعاء الدائنين في حالة وجود اجتماعات .
- تقديم موجز للقاضي المنتدب بوضعية المدين الظاهرة .
- تقرير إعانات للمفلس وعائلته .
- بيع ما هو قابل للتلف من منقولات، وسماع ما يتعلق بشان التفليسة .

وغير ذلك كإدارة التفليسة ولاستمرار في تشغيل محل تجارة المفلس[1].

- يجوز في حالة تفليس مالك الكمبيالات وغيرها من الأوراق التجاري أو السندات التي توجد بعضها تحت المفلس وقت التفليسة ولم تدفع ثمنها[2].

**الفرع الثالث : القاضي المنتدب:**

حسب المادة 235 فقرة 3 من القانون التجاري الجزائري " يعين القاضي المنتدب بداية كل سنة قضائية بأمر من رئيس المجلس القضائي وبناء على اقتراح من رئيس المحكمة"[3]

**مهام القاضي المنتدب** :نذكر منها

- الإشراف على وكيل التفليسة
- يترأس جمعية الدائنين والفصل في نزاعات وكيل نزاعات وكيل التفليسة مع الدائنين
- تعين وكيل التفليسة والمراقبين وعزلهم
- تقرير إعانة المفلس وأسرته وسماع المدين ومندوبيه.

1: مصطفى كمال طه، مرجع طه، مرجع سابق، ص : 469، 470.

2: سهيل نديم عبود، مرجع سابق، ص :469.

3: أنظر المادة 235 من الأمر75-59 المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، السابق ذكره، ص، 1330.

ولقد اشترط المشرع إيداع اوامر القاضي المنتدب فورا بكتابة ضبط المحكمة وتجوز المعارضة خلال 10 أيام من حصول الإيداع

ويجوز الطعن في أحكام القاضي المنتدب بكل طرق الطعن إذا خرج هذا عن حدود اختصاصاته.[1]

**الفرع الرابع: جماعة الدائنين .**

تنشأ جماعة الدائنين بقوة القانون بمجرد صدور حكم بشهر الإفلاس أو التسوية القضائية وتتكون إجباريا يحكمها نظام خاص، تنعقد جمعيات الدائنين برئاسة قاضي التفليسة يساعده كاتب من المحكمة يكلف بتحرير محاضر الاجتماع .

**الفرع الخامس : المراقبون**

يعين قاضي التفليسة مراقبا أو اثنين الدائنين شرط ان لا يكون قريبا للمفلس إلى غاية الدرجة الرابعة.

وبناء على رأي أغلبية الدائنين يجوز عزلهم ولا يتلقون أي أجر مقابل عملهم، ويسألون إلا في حالة الخطأ الجسيم وتتمثل مهامهم في :

فحص الحسابات وبيان وضعية المدين ومساعد القاضي المنتدب بمراقبة اعمال وكيل التفليسة[2]

**الفرع السادس: المحكمة:**

والتي لا تنتهي مهمتها بإصدارها هذا الحكم وإنما تراقب شؤونه فهي لها الإختصاص العام بكل المنازعات المتعلقة بالتفليسة و تحديد تاريخ التوقف عن الدفع فهي التي تعين وتعزل امين التفليسة وتعين وتستبدل قاضي التفليسة، ولها الاطلاع على الدفتر الذي يدون به جميع لأعمال المتعلقة بإدارة التفليسة، وهي التي تنظر في التظلم من قرارات

1:نادية فضيل، مرجع سابق، ص: 34، 35.

2 :مصطفى كمال طه ووائل بندق مرجع سابق، ص :462-463.

قاضي التفليسة والتي لا يجوز الطعن فيها ماعدا ما كان منها خارج عن اختصاصاته، فهي تبقى على رأس التفليسة لتراقب و تتولى الإشراف.[1]

**الفرع السابع : النيابة العامة**

دورها ليس كبير في الإفلاس بعد الشهر ولكن تراقب ولتمكينها من تحريك الدعوى العمومية أوجب القانون على كاتب ضبط المحكمة التي أصدرت الحكم بشهر الإفلاس أو التسوية القضائية، أن يوجه فورا إلى النيابة العامة ملخصا عن ذلك الحكم كما لها ان تحضر عملية الجرد ولها طلب إيضاحات عن حالة الإفلاس وكيفية إدارة الوكيل المتصرف القضائي ولها المطالبة بكل المعلومات والوثائق دون التمسك بالسرية.[2]

**المطلب الثاني : إجراءات التفليسة**

تقتضي التفليسة إتباع عدة إجراءات وهذا حفاظا على الضمان العام للدائنين بعد تصفية اموال المدين بوجهيهما الموجب والسالب وهذا تمهيدا لقسمتها عن طريق عدة خطوات وهي.

**الفرع الاول : حصر اموال المدين المفلس**

لإدارة التفليسة يتم حصر اموال المدين المفلس عن طريق وضع الأختام والقيام بعملية الجرد.

**أولا: وضع الأختام**

تأمر محكمة الإفلاس بوضع أختام على مالي للمدين من مكاتبه وخزائنه ودفاتره وهذا ينطبق أيضا على الشركات التجارية والشركاء المتضامنون فيها، ويقوم بهذا قاضي التفليسة فور صدور الحكم بشهر الإفلاس وهذا للحفاظ على ما تبقى من أموال والمنع من تهريبها[3] كما يجوز وضع الأختام قبل ذلك من طرف القاضي في حال اختلاس المدين

1: علي البارودي ومحمد فريد العويني، مرجع سابق، ص: 273،274.

2: نادية فضيل ، ص ،41.

3: أنظر المادة 258، من الأمر رقم 75-59 ،المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، السابق ذكره ، 1332.

لهذه الأموال أو بناء على طلب الدائنين[1] وفق المادة 258 ق ت ج. وإذا كانت هذه الأموال خارجة عن دائرة اختصاص المحكمة المختصة.

يوجه إعلان بذلك إلى قاضي المحكمة التي توجد أموال المفلس في دائرة إختصاصها وفي حالة اختفاء المدين أو اختلاسه لأموال التفليسة يضع القاضي المنتدب الأختام تلقائيا أو بناء على طلب أحد الدائنين المعنين[2].

وبحسب ما نصت عليه المادة 260من ق ت ج فإن هناك ما يعفي القاضي المنتدب، من وضع الاختام وهي : الدفاتر الحسابية والنقود الازمة لصرف على الشؤون العاجلة لتفليسة والأشياء القابلة لتلف السريع والأشياء اللازمة لتشغيل المتجر إذا تقرر الاستمرار في تشغيله .

والأوراق التجارية والأوراق التي تستحق الوفاء في ميعاد قريب والتي تحتاج الإجراءات حفاظا على الحقوق الثابتة فيها.[3]

**ثانيا : الجرد**

يكون بحضور المدين أو استدعائه قانونا برسالة موصى عليها حسب نص المادة 246 ق ت ج . ويأتي هذا بعد وضع الأختام ليقوم بعملية الجرد بحضور قاضي التفليسة وأمين التفليسة وكاتب المحكمة، تحرر هذه العملية ضمن قائمة من نسختين أصليتين تودع إحداهما إلى كتابة ضبط المحكمة المختصة وتبقى الأخرى بين يدي وكيل التفليسة، ويجوز حضور النيابة العامة والتي لها حق الاطلاع على المحررات المتعلقة بالتفليسة في أي وقت كما جاء في المادة 266. ق ت ج .

وفي حالة وفاة المدين يحضر عملية الجرد ورثته ،و يكون أمين التفليسة ف /2 من المادة المذكور أعلاه، مسؤولا عنه بمقتضى تعهد يوقع عليه في نهاية القائمة.العامة،

---

1 :علي البارودي ، ومحمد فريد العويني، مرجع سابق ، ص ،276 .

2: نسرين شريقي، ص 53.

3: علي البارودي ، ومجمد فريد العويني، مرجع سابق ، ص ،276،275.

التي لها حق الاطلاع على المحررات المتعلقة بالتفليسة في أي وقت حسب نص المادة 266 ق ت ج ،وفي حالة وفاة المدين يحضر عملية الجرد ورثته ويكون أمين التفليسة ف/2 مسؤولا عنها بمقتضى تعهد يوقع عليه في نهاية القائمة.

**ثالثا: إدارة اموال المفلس**

إن من مهام وكيل التفليسة المحافظة على اموال المدين المفلس بعد إذن من القاضي المنتدب لإتخاذه قرارات في التفليسة وتوزيع حقوق الدائنين وتتمثل في :

**1/** الأعمال التحفظية : ونذكر منها :

قطع سريان التقادم لعدم سقوط حقوقه قبل مدينه وتوقيع الحجوز التحفظية وتحصيل الديون بالإضافة إلى إيداع المبالغ المحصلة أو استغلال المحلات .

**2/** بيع الأموال.[1]

**الفرع الثاني : حصر ديون المفلس وتحقيقها .**

هذا حسب ي نص المادة 281 فإنه لا يقبل بعد مهلة شهر عدم إحضار المستندات المتخلفة، لتوزيع الأرباح إلا إذا أثبت أن لا بد لهم في هذا التخلف وبهذا ينضمون في المشاركة في التوزيعات المقبلة والأرباح.

**أولا : تقديم الديون** :وذلك بان يسلم الدائنون أمين التفليسة مستندات ديونهم مصحوبة ببيان هذه الديون وهذا ما نصت عليه المادة 280 ف 1 ق ت ج بقولها "إبتداء من صدور الحكم بشهر الإفلاس والتسوية القضائية ،يقوم جميع الدائنين الممتازين أم بما في ذلك الخزينة العامة بتسليم وكيل التفليسة مستنداتهم مع جدول ببيان لأوراق التجارية المقدمة والمبالغ المطالب بها "، وتامينها إن وجدت وهذا حسب المادة 281 ق ت ج بقولها " عند عدم إحضار السندات في مهلة شهر لا يقبل المتخلفون في التوزيع والأرباح

1: نسرين الشريقي: مرجع سابق ، ص55،56.

ما لم ترفع عنهم المحكمة سقوط هذه المهلة إذا أثبتوا ان يد لهم في هذا التخلف ،و في هذه الحالة لا يمكن لهم إلا المشاركة في توزيع الحصص أو الأرباح المقبلة" .

ويحرر أمين التفليسة إيصالا بتسليمه البيان مع مستندات الدين مع تعين المحل المختار لأمين التفليسة في دائرة المحكمة وإذا كان الدائن مقيما خارج دائرة المحكمة، على ان تعاد هذه المستندات بعد إقفال التفليسة للدائنين.[1]

**ومن أثار التقديم** : أنه يعتبر التقديم بمثابة مطالبة قضائية يترتب عليه قطع التقادم، وسريان الفوائد في مواجهة المفلس وحده بحيث يجوز مطالبته بها بعد إقفال التفليسة أو استفاءاهما يبقى من أموال التفليسة بعد الوفاء الكامل بأموال المدين، كما لدائن حق الإشتراك في إجراءات تحقيق الديون، والمنازعات في ديون الأخرين والتصويت على الصلح أو التوزيع إذا لم يتحقق الصلح.[2]

**ثانيا/ تحقيق الديون :**

حسب المادة 282 ق ت ج فإنه يحقق وكيل التفليسة من صحة أحد الديون أو بمقداره أو في ضماناته بمعاونة المراقبين ويستوجب ذلك حضور المدين .

وإذا ناقش وكيل التفليسة الدين عليه إخبار الدائن برسالة موصى عليها

ولدائن أجل ثمانية أيام لتقديم بيانات كتابية و شفاهية .

وخلال 3 أشهر من تاريخ صدور الحكم بشهر الإفلاس يوقع القاضي المنتدب على كشف الديون ويودع الكشف مع القرارات المتخذة بشأنها في كتابة ضبط المحكمة، والذي يخطر الدائنين فورا بهذا الإيداع بنشره في الصحف المعتمدة لنشر والنشرة الرسمية للإعلانات القانونية.

وهو ما تنص عليه المادتين 283 و284 ق ت ج .

1: علي البارودي، محمد فريد العويني، مرجع سابق، ص ، 282، 283.

2: مصطفى كمال طه ووائل بندق :مرجع سابق، ص ، 197.

مادة 283 تنص على مايلي :" بمجرد إتمام التحقيق وتوقيع القاضي المنتدب على كشف الديون بحيث لا يتأخر ذلك عن 3 أشهر من تاريخ الحكم بشهر الإفلاس أو بالتسوية القضائية، ويودع وكيل التفليسة بكتابة ضبط المحكمة كشف الديون التي أجري.

تحقيقها مع إيضاح القرار المتخذ بخصوص المقترحات التي كان أبداها في شأن كل هذه الديون.

ويمكن في ظروف إستثنائية، مخالفة الأجل المحدد أعلاه بأمر من القاضي المنتدب".

والمادة 284 تنص على :" تقوم كتابة الضبط فور إخطار الدائنين بإيداع ذلك الكشف، عن طريق نشره في واحدة أو أكثر من الصحف المعتمدة لنشر الإعلانات القانونية والنشرة الرسمية للإعلانات القانونية والتي تتضمن رقم عدد جريدة الإعلانات القانونية التي جرى بها النشر.

ويوجه لكل الدائنين الذين رفضت ديونهم ان توزع فيها رسالة مسجلة خلال 15 يوم من النشر، ف /2 من المادة أعلاه، كما يجوز الإعتراض على كشف الديون خلال 15 يوم من النشر كما يتمتع المدين بهذا الحق خلال 15 يوم من النشر على أن تتابع الدعوى من طرف وكيل التفليسة.

بعد إخطار الأطراف برسائل مسجلة مع طلب العلم بالوصول بميعاد 3 أيام سابقة على الأقل، يرفع كاتب الضبط المحكمة الديون المتنازع فيها لأول جلسة عمل للفصل فيها بناء على تقرير القاضي المنتدب ، وخطر الأطراف في اجل 3 أيام برسالة مسجلة.

1:راشد راشد ، مرجع سابق ، ص ،278،277،276،275.

**خاتمة الفصل**

أخيرا وكخلاصة للفصل الأول، يمكننا القول بأن نظام الإفلاس هو من النظام العام قائم بذاته وهو يستمد جذوره الأولى من المدن الإيطالية ليمتد بعد ذلك مع وجود تغيرات إلى استقرت عليه الحياة التجارية، اتسمت في مجملها بالقسوة ،وصولا إلى ما هو عليه حاليا، ما يعرف بتوقف التاجر المدين عن دفع ديونه المستحقة ويطبق هذا النظام على التاجر مع توفر صفة التاجر ويتبع ذلك التوقف عن الدفع، والإفلاس نوعان الإفلاس الإرادي وهو الذي يخرج عن إرادته وذلك لبذل المدين لجهد لرغم حسن نيته وهناك الإفلاس اللاإرادي وذلك إما بالتقصير أو التدليس وهذا بفعل المدين .

وللإفلاس شروط شكلية تتمثل في صدور حكم من المحكمة المختصة ويحق طلب ذلك إما من الدائن أو من المدين أو المحكمة، أو النيابة العامة وبمجرد صدور حكم الإفلاس تبرز لنا عدة مراكز فلا تقتصر على الدائن والمدين وإنما تتعدى إلى وكيل التفليسة والقاضي المنتدب والمراقبين، ولكل منهم مهامه التي يفرضها القانون دون تجاوزات وتخضع هذه الأخيرة إلى عدة إجراءات وذلك خوفا من تصرف المدين في مال وهو الذي يمثل الضمان العام للدائنين كما يمثل أيضا حماية من بعضهم البعض وهذا تحفضا على ما تبقى من أموال التفليسة تمهيدا لقسمتها على الدائنين.

# الفصل الثاني

# آثار الإفلاس على الدائنين

المبحث الأول : أثار الإفلاس على جماعة الدائنين .

المبحث الثاني : أثار الإفلاس في حالة تعدد الملتزمين بدين واحد.

المبحث الثالث: أثار الإفلاس بالنسبة لدائنين الملتزمين أو المرتهنين.

المبحث الرابع: أثار الإفلاس بالنسبة للدائنين الذين لهم حق الحبس أو المقاصة أو الفسخ.

المبحث الخامس: أثار الإفلاس بالنسبة لحق المالك في الاسترداد.

## الفصل الثاني : أثار الإفلاس على لدائنين.

بمجرد صدور حكم الإفلاس تترتب أثار هامة في مركز أولئك، الذين تربطهم صلة بالتفليسة، لكن أثار الحكم تختلف فيما بينهم فبعض هذه الآثار تتعلق بالمدين، وأخرى تتعلق بالدائنين على مختلف أنواعهم وبحسب مراكزهم القانونية فنجد دائنين عادين ودائنين لهم تأمين ودائنين ممتازين لهم الحق الأسبقية وأثار أخرى تتعلق بذوي الحقوق من غير الدائنين وهذا ما سنحاول أن نفصله في هذا الفصل :

ولدارسة هذه الأثار بطريقة أكثر تعمقا اتبعنا الخطة التالية.

**المبحث الأول :** أثار الإفلاس على جماعة الدائنين .

**المبحث الثاني** : أثار الإفلاس في حالة تعدد الملتزمين بدين واحد.

**المبحث الثالث:** أثار الإفلاس بالنسبة لدائنين الملتزمين أو المرتهنين.

**المبحث الرابع:** أثار الإفلاس بالنسبة للدائنين الذين لهم حق الحبس أو المقاصة أو الفسخ.

**المبحث الخامس:** أثار الإفلاس بالنسبة لحق المالك في الاسترداد.

## المبحث الأول : أثار الإفلاس على جماعة الدائنين.

نظرا للأهمية الكبيرة لجماعة الدائنين في المحافظة على حقوق الدائنين فقد حاولنا في هذا المبحث أن نفصل أكثر فيها من خلال التعريف وطبيعتها القانونية الرهن القانوني لها .

### مطلب الأول : مفهوم جماعة الدائنين

اختلفت الآراء الفقهية في وضع تعريف محدد لجماعة الدائنين ونجد أن القوانين المقارنة لم تضع تعريفا لجماعة الدائنين، موكلة الامر في ذلك للفقه فهناك من عرفها على " أنها جمعية تتكون من دائني مدين واحد للبحث عن مركزه في حالة الإفلاس أو التسوية القضائية "

وقد عرفها الدكتور فايز رضوان " بأنها تلك الجماعة التي تتشكل بقوة القانون بمجرد صدور حكم شهر الإفلاس، وتتكون من جميع الدائنين العادين أي الذين لا توجد تأمينات خاصة تضمن الوفاء بديونهم وهذه الجماعة يحكمها مبدأ المساواة فيما بينهم"[1]

ولقد وردت كلمة جماعة الدائنين في عدة مواد من القانون التجاري الجزائري نذكر منها المواد 245- 247- 250- 251- 254 ... إلخ.

ومن ذكر المشرع هذه الكلمة عدة مرات يمكننا القول بأن جماعة الدائنين تتكون تلقائيا بمجرد صدور الحكم بشهر الإفلاس وبقوة القانون[2]

تكوين جماعة الدائنين.

تتكون هذه الجماعة من الدائنين العادين والدائنين أصحاب الإمتياز العامة أي كان مصدر ديونهم ،

---

1: أحمد مالك أحمد عبد الرحيم، **الأثار القانونية لشهر الإفلاس على حقوق دائني المفلس، دراسة مقارنة**، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية ، نابلس ، فلسطين ، 2013،ص ، 14،15.

2: زرارة صالحي الواسعة :نظام الإفلاس وأثاره على المدين المفلس، ودائنيه في القانون تجاري جزائري، د ط، نوميديا لطباعة والنشر والتوزيع سنة 2012، ص :182.

والسبب الذي حمل المشرع على تشبيه الدائنين أصحاب حقوق الامتياز العامة بالدائنين العادين، هو اتحاد مصالحهم بشكل يسمح بانضمامهم في جماعة واحدة [1]

ولأن هؤلاء الدائنين أي أصحاب الامتياز العامة لهم الحق بإقامة الدعاوى واتخاذ القرارات الفردية يسقط بمجرد صدور الحكم بشهر الإفلاس وينتقل هذا الحق إلى وكلاء التفليسة .

بخلاف الدائنين المرتهنين وأصحاب حقوق الامتياز الخاصة الذين لم يحرمهم المشرع من هذا الحق.

وقد قيل في تبرير موقف المشرع باعتبار الدائنين أصحاب الامتياز العامة أعضاء في جماعة الدائنين هو لوحدة مصالحهم مع مصالح الدائنين العادين إضافة إلى أنهم يعتمدون في استفاء حقوقهم من جميع أموال المدين، ولا يمكن أن يظهر ذلك الأثر إلا عند تصفية أموال التفليسة وتوزيع الناتج عنها على الدائنين، إذ يصبح لصاحب حق الامتياز العام عندها ميزة الأولوية في استفاء حقه على الدائنين العادين.[2]

وهو نفس الامر الذي نصت عليه المادة 640 من مشروع قانون التجارة الفلسطيني، إن جماعة الدائنين تتكون من الدائنين العادين والدائنين أصحاب حقوق الامتياز العامة، أيا كان مصدر ديونهم سواء كانت تجارية أو مدنية، بشرط ان تكون سابقة على شهر إفلاس أما الدائنين المرتهنين وأصحاب حقوق الإمتيازات على منقول أو عقار، فإنهم لا يدخلون في جماعة الدائنين، لان مصالحم متعارضة مع مصلحة هذه الجماعة[3].

1 :عزيزالعكيلي : الوسيط في شرح القانون التجاري، أحكام الإفلاس والصلح الوقي، دار الثقافة لنشر والتوزيع، سنة 2008، جزء الأول، ص، 110.

2: أسامة محسن نائل، الوجيز في الشركات التجارية، دار الثقافة لنشر والتوزيع، طبعة الأولى سنة 2008، ص، 315، 316.

3: أحمد مالك عبد الرحيم، مذكرة سابقة، ص ، 25.

أما القانون الجزائري وتطبيقا لنص المادة 245 قانون تجاري جزائري، والمادة 605 قانون تجارة المصري وما أستقر عليه الفقه، والقضاء الفرنسي لا يكون على الدائنين العادين والدائنين ذوي الامتياز العام أما ذوي حقوق الاختصاص وأصحاب الامتيازات العقارية والدائنون المرتهنون فليس مشمولين بالقاعدة، وذلك لما لهم من تأمينات نضمن حقوقهم وتقيهم خطر الإفلاس وبالتالي يجوز لهم مباشرة الدعاوى وإجراءات التنفيذ على أموال المدين سواء قبل أو بعد صدور الحكم بشهر الإفلاس في أي وقت لكن في هذه الحالة ضد وكيل التفليسة وتحدد فترة المنع هذه الأثناء فترة التفليسة وتنتهي بعد إتمام بيع الأموال وتوزيعها على الدائنين ومن هنا يسترد هؤلاء الحق في المقاضاة والتنفيذ بصفة انفرادية.[1]

## مطلب الثاني : الطبيعة القانونية لجماعة الدائنين.

اختلفت الآراء حول الطبيعة القانونية لجماعة الدائنين، إذ يرى البعض أنها عبارة عن جمعية، ويرى البعض الأخر أن هذه الجماعة عبارة عن شركة إلا أن كلا الرأيين يتفقا على ان جماعة الدائنين تتمتع بالشخصية المعنوية ممثلة في وكيل التفليسة[2]، حيث يعمل باسمها في كل ماله علاقة بأموال التفليسة كما يمثلها في الدعاوى التي ترفع من التفليسة أو عليها.

والراي الراجح فقها ان جماعة الدائنين لا تعتبر شركة بل جمعية لأن الغرض منها ليس تحقيق الأرباح بل تحديد خسائر الدائنين وتنظيم تصفية أموال المدين وتظل هذه الجمعية قائمة حتى التصديق على الصلح أو الانحلال أو الاتحاد.[3]

وفي القانون الجزائري نجد ان الرأي الراجح لجماعة الدائنين هي مؤسسة خاصة بالقانون التجاري لأنه تتكون إجباريا، ويحكمها نظام قانوني خاص، فشروط تكوينها وتنظيمها

---

1: معاشي سميرة، **أثار حكم شهر الإفلاس بالنسبة لجماعة الدائنين**، مذكرة ماجستير جامعة باتنة الحاج لخضر سنة 2004، 2005 ص ، 54، 53.

2: نسرين الشريقي : مرجع سابق، ص ، 50

3: مصطفي كمال طه، ووائل بندق، مرجع سابق، ص، 135.

محددة من قبل القانون، فهي ليست شركة لأنها تؤسس بتقديم الحصص، وهي مشكلة إجباريا بعكس الشركة التي تتأسس بموافقة الشركاء، كما أنها ليست جمعية لأنها لا تقوم بإرادة مؤسسها ولا بإتباع الإجراءات الأزمة.

وعليه فإن جماعة الدائنين لا تتمتع بالشخصية المعنوية لأنها من حيث الأثار وفوائد التمتع بالشخصية المعنوية هو ضمان استقلال الذمة المالية وجماعة الدائنين ليست لها ذمة لانعدام الحصص وعدم إمكانية نقل الذمة المالية للمفلس إلى جماعة الدائنين، لأن هذا الأخير يبقى مالكا لحقوقه رغم غل اليد وممارسة حقوقه من طرف وكيل التفليسة.[1]

**المطلب الثالث: رهن جماعة الدائنين .**

تنص المادة 254 قانون تجاري الجزائري على " يقضي الحكم الناطق بالتسوية القضائية أو شهر الإفلاس لصالح جماعة الدائنين، بالرهن العقاري الذي يتعين على وكيل التفليسة تسجيله فورا على جميع أموال المدين وعلى الأموال التي يكتسبها من بعد اول بأول" ونفس الامر نصت عليه المادة 255 نفس القانون .

ويتضح من هذه النصوص أن احكم شهر الإفلاس يترتب نشوء رهن قانوني على عقارات المفلس لصالح جماعة الدائنين .

ويتعين على وكيل التفليسة القيام بتسجيل الرهون فورا على جميع أموال المدين الحالة والمستقبلية.[2]

وقد يبدو من الوهلة الأولى أن لا جدوى من اتخاذ مثل هذا الإجراء لأن المفلس لا يستطيع التصرف في أمواله بسبب غل يده عن إدارتها أو التصرف فيها، وبالتالي لا يمكن أن يلحق بالدائنين أي ضرر.[3]

1: نسرين الشريقي : مرجع سابق، ص :51.

2 : أحمد محرز : نظام الإفلاس في القانون الجزائري، د ط جامعة قسنطينة، الجزائر، د س، ص : 84

3: زرارة صالحي الواسعة، مرجع سابق، ص: 200

ومن المتفق عليه فقها ان الرهن المقرر لجماعة الدائنين هو رهن قانوني وليس قضائي ويرد على كل العقارات التي يمتلكها المفلس أثناء صدور الحكم بشهر الإفلاس والتي تؤول إليه أيضا بعد صدور الحكم وأثناء مدة التفليسة .

أما العقارات المكتسبة بعد إقفال التفليسة فلا يشملها الرهن إلا إذا حصل الإقفال لعدم كفاية الموجودات، إذن في هذه الحالة لا يزول رفع يد المفلس عن أمواله والتصرف فيها.[1]

نجد ان نفس الحكم هو ما نصت عليه المادة 507 قانون تجاري الأردني حيث جاء فيها " إذا كان المفلس صاحب أموال عقارية أو حقوق عينية عقارية، فيكون الحكم بإعلان الإفلاس خاضعا لقواعد النشر المختصة بالرهون العقارية وينشر السجل بعناية وكلاء التفليسة فينشأ عنه من تاريخ تسجيله رهن إجباري لمصلحة جماعة الدائنين".

يستفاد من هذا النص انه يجب على وكيل التفليسة قيد حكم الإفلاس في السجل العقاري فيكل مرة يكون المفلس مالكا لعقارات أو صاحب حقوق عينية عقارية ،و يولد هذا القيد تأمينا جبريا، وهو تأمين قانوني لصالح جماعة الدائنين أما الفائدة التي تجنيها جماعة الدائنين فلا تظهر بجلاء إلا عند تحصل المفلس على عقد الصلح، إذ ان من شأن التأمين ضمان تنفيذ التعهدات الصلحية ومنح الدائنين حق أفضلية على أموال السابقة بالنسبة للمدنيين الجدد الذين تعاملوا مع المفلس في عقد الصلح.[2]

1: معاشي سميرة، مذكرة سابقة، ص ، 67.

2: إيلي صفا : أحكام الإفلاس والصلح الاحتياطي، والواقي، دار المنشورات الحقوقية، مطبعة صادر، د ط، ص ، 82.

## المبحث الثاني : أثار الإفلاس في حالة في حالة تعدد الملتزمين بدين واحد.

قد يكزن التاجر متضامنا مع مدنين أخرين في ديونه، وقد يكفله شخص ما في دينه وهو الواقع الغالب في الميدان التجاري، وقد يكون هذا التضامن التزام قانوني كما هو الحال بالنسبة لشركاء في شركة التضامن أين يكون جميع الشركاء مسؤولين بالتضامن عن ديون الشركة، فإذا أعلن إفلاس أحد الملتزمين بالدين، أو بعضهم فماذا يترتب عن البقية، هذا ما سنحاول الإجابة عنه في هذين المطلبين.

### المطلب الأول : أثار الإفلاس أحد الملتزمين بالنسبة للباقي .

لقد تناول المشرع الجزائري هذه الحالة في نص المادة 288 ق ت ج بقولها " لدائن صاحب التعهدات الموقعة أو المظهرة أو المكفولة تضامنيا من قبل المدين وشركاء له في الالتزام والمتوقفين عن الدفع، ان يطالب كل جماعة الدائنين بالقيمة الإسمية لسنده وان يشترك في التوزيعات حتى الوفاء الكامل" . والمشرع المصري تناولها في المادة 505 قانون تجارة المصري من خلال قاعدة سقوط أجال الديون وبعض الفوائد الأخرى .

والأصل أنه في حالة إفلاس أحد المدنين الملتزمين بالدين الواحد أو في حالة إعلان إفلاس بعضهم فهذا لا يؤثر على التزام سائر المدنين بهذا الدين ما دامو لم يتوقفوا عن الدفع وهو أيضا ما تؤكده قاعدة وقف سريان الفوائد.[1]

وهذا ينطبق مثلا على المدين المتضامن معه، ولا على مركز كفلائه في الدين طالما انهم لم يتوقفوا عن الدفع[2].

ويترتب على ذلك عدة نتائج :

---

1: معاشي سميرة مذكرة سابقة، ص، 84.

2: عبد الفتاح مراد، شرح الإفلاس من الناحيتين، التجارية والجنائية، د ب ن، د ط، ص، 182.

– متى سقط اجل الدين بالنسبة لأحد الدائنين لشهر إفلاسه فلا يتعدى هذا الأثر إلى المدنين المتضامين معه أو إلى كفلائه .

– إذا توقف سريان الفوائد بالنسبة إلى أحد الملتزمين لشهر إفلاسه فلا يقف سريانها بالنسبة إلى الملتزمين الأخرين .

– إن الصلح الذي يحصل عليه أحد الملتزمين لا يقيد من المدينين المتضامين معه أو الكفلاء عنه.[1]

**الاستثناءات التي ترد على عدم التزام جملة الملتزمين بدين واحد إذا شهر إفلاس أحدهم.**

ولئن كان الأصل أن إفلاس المدين لا يؤثر في مركز المتضامين معه أو في مركز كفلائه في الدين، فيرد على هذا لأصل استثناءان هما :

في حالة إفلاس الشركة والذي يعتبر سببا من أسباب انقضائها سواء كانت شركة أشخاص أو أموال فيترتب على إفلاس شركة التضامن والتوصية البسيطة إفلاس شركة المتضامين.[2]

ولهذا قضى قانون التجارة المصري أنه متى قدمت الشركة تقريرها طالبة شهر إفلاسها، فمن الازم ان يشمل التقرير على إسم كل واحد من الشركاء المتضامين وبيان موطنه.[3]

في حالة إفلاس الكفيل لا المدين الأصلي يؤدي إلى سقوط أجل الدين تجاه هذا الأخير، إلا إذا قدم كفيل جديد أو تأمين معادلا.[4]

1: سعيد يوسف البستاني، أحكام لإفلاس والصلح الواقي في التشريعات العربية، طبعة 2007، منشورات الحلبي الحقوقية، ص، 238، 239.

2: معاشي سميرة، مذكرة سابقة، ص، 86.

3: عبد الفتاح مراد، مرجع سابق، ص، 182.

4: معاشي سميرة، مذكرة سابقة، ص، 86.

بمعنى ان إفلاس المدين الأصلي لا يؤثر في مركز المتضامين معه، إلا في شيء واحد وهو سقوط الأجل بالنسبة إليهم، ولا يعود هذا الأجل إلا إذا قدموا كفيلا يتضمن الوفاء عند حلول ميعاد، الاستحقاق والمدين الأصلي في السند الأمر هو المحرر، وفي حالة الكمبيالة هو الساحب قبل توقيع المسحوب على الورقة بالقبول وهو المسحوب عليه بعد قبول، أما إفلاس أحد المتضامنين في الأوراق التجارية كالمظهر أو الضامن الاحتياطي أو القابل بالوساطة، فلا يجيز للحامل الرجوع على المدين الأصلي أو المتضامنين الأخرين قبل ميعاد الاستحقاق.[1]

أما إذا كان السند غير خاضع للقبول يجوز للحامل الرجوع على المتضامنين قبل استحقاق السند في حالة إفلاس المسحوب عليه أو الساحب، وكذلك في حالة إفلاس المحرر تم الإفلاس في شركة التضامن والتوصية البسيطة يؤدي إلى إفلاس الشركاء المتضامنين.[2]

**المطلب الثاني : مقدار ما يتقدم به الدائن في تفليسات الملتزمين بالوفاء.**

**الفرع الأول: حالة حصول الدائن على زيادة عن مقدار نسبة دينه المستحق.**

تناولت المادة 612 قانون التجاري المصري ف/3 حالة حصول الدائن على زيادة عن ما هو مستحق وما يتبع في هذه الحالة حيث تضمنت انه متى دخل الدائن في التفليسات جميعا أو في بعضها وكان مجموع الحصص التي حصل عليها منها يزيد على مقدار دينه يضاف إليه الفوائد والمصاريف وجب رد الزائد إلى تفليسة الكفيل فإذا كان مقدار الدين 1000 جنيه ودخل الدائن في تفليسة الكفيل فحصل على مبلغ 700 جنيه لا يكون من حق جماعة دائني المدين الأصلي، بمعنى أن التفليسة الكفيل تستطيع الرجوع على تفليسة المدين لأصلي لمطالبتها بهذا الجزء الزائد وهو استثناء يخفف من حدة الفقرة 2 من المادة التي تنص على منع رجوع تفليسات بعضها على بعض، ومتى تعدد الضامنون

1: عبد الفتاح مراد، مرجع سابق، ص، 182-183.

2: معاشي سميرة، مذكرة سابقة، ص، 86.

وجب رد الزائد إلى تفليسة الضامن المكفول من الآخرين بحسب ترتيب التزاماتهم والمقصود ترتيب رجوع بعضهم على بعض لا الترتيب الزمني .

**الفرع الثاني : حالة تساوي الضامنون في الالتزام.**

تناولت المادة 612 قانون التجاري المصري ف/3 حالة عدم وجود الترتيب المطلوب حيث تضمنت أنه إذا كان الضامنون على قدم المساواة من حيث الالتزام كما هو الشأن في حالة التضامن بين المدنيين فيوزع القدر الزائد على أصل الدينعلى التفليسات التي دفعت أكثر من حصتها في الدين.

**الفرع الثالث: حالة إستفاء جزء من الدين.**

افترض المشرع في هذه الحالة ما إذا كان هناك عدة مدنين متضامنين، أو مدين وكفيل، واستوفى الدائن بعض من دينه حيث كان جميع الملتزمين موسرين، ثم أفلس مدين أو أكثر من المدنين المتضامنين أو أفلس المدين الأصلي المكفول.[1]

1: مراد عبد الفتاح، مرجع سابق، ص، 186، 187.

## المبحث الثالث : أثار إفلاس بالنسبة للدائنين الملتزمين أو المرتهنين.

راعى المشرع أن الدائنين لا يتساوون مع بعضهم البعض في مركز واحد تجاه المفلس فعمل على التفريق بين القواعد الخاصة التي تشرف على جماعة الدائنين المكونة من الدائنين العادين، وأصحاب الامتياز العام، وبين القواعد التي تسري على الدائنين خارج الجماعة وهم الدائنون المرتهنون، والدائنون أصحاب الإختصاص، الدائنون أصحاب الإمتياز الخاص وهذا ما سنوضحه في هذا المبحث.

### المطلب الأول :حقوق الإمتياز العامة.

إن الدائن المتمتع بامتياز عام على جميع أموال المدين، هو دائن عادي متمتع بحق الأولوية بسبب صفته، وهذا الدائن ملزم بانضمام إلى التفليسة، من أجل المطالبة لامتيازه، وما أن يتم قبولدينه، حتى ينتج هذا الأثر المتعلق بالاعتراف بمركزه الممتاز.[1]

ويعتبر هؤلاء الدائنين ضمن الفئة الثانية في تكوين جماعة الدائنين، ويشتركون مع الدائنين العادين في الضمان العام، إلا أنهم يختلفون عن الدائنين العادين بأفضلية وفاء ديونهم .

وقد عرف الدكتور " خليل شيبوب" أصحاب الديون الممتازة بأنهم " الدائنون الذين تكون لديهم صفة خاصة يخولهم القانون بها فيضلون مفضلين على سائر الدائنين لأخرين في قبض ديونهم".[2]

#### الفرع الأول : إمتياز المصاريف القضائية .

إن هذا الإمتياز يضمن كل مصاريف إدارة التفليسة، إلا انه لا يمكن التمسك به إلا تجاه الدائنين الذين استفادوا من اتفاق، المصاريف القضائية اما المصاريف العامة لإدارة الأصول فليست ديونا ممتازة تجاه الدائنين المتمتعين بتأمينات خاصة، وبالعكس فإن

---

1: راشد راشد، الأوراق تجارية والإفلاس، والتسوية القضائية، في القانون تجاري الجزائري، طبعة 1994، ديوان المطبوعات الجامعية، ص، 304.

2: أحمد مالك عبد الرحيم، مرجع سابق، ص، 27.

المصاريف المنفقة على المصلحة الفردية لدائن متمتع بتأمين عيني لا يمكن التمسك بها تجاه جماعة الدائنون.[1]

**الفرع الثاني : امتياز الخزينة العامة.**

إن الامتيازات المتعددة، المعترف بها للخزينة العامة من أجل تحصيل الضرائب بشتى أنواعها، تتمتع بنظام خاص فالمسيرون للخزينة العامة يحتفظون بحق ممارسة متابعتهم الفردية، بالرغم من إعلان الإفلاس، وفي الصدد قررت ف/2 من المادة 349 ق ت ج حق الخزينة العامة في ممارسة المتابعة الفردية بالنسبة لديونها الممتازة إن لم يكن وكيل التفليسة في أجل شهر ،بإنذارها بدفع مبلغ حقوقها من لأموال المتوفرة أو عند وجود أموال، والقيام بإجراءات التنفيذ الأزمة.

**الفرع الثالث: امتياز الأجور والتعويضات والتوابع .**

وضع المشرع الجزائري، الديون المستحقة للعمال بمناسبة عقود العمل في مقدمة الديون فأوجب في المادة 294 ق ت ج على وكيل التفليسة خلال 10 أيام من الحكم بشهر الإفلاس أو التسوية القضائية، ان يؤدي الأجور والتعويضات والتوابع من كل الديون الناشئة بمناسبة عقود العمل والتي لازالت مستحقة للعمال والمستخدمين مباشرة من طرف المدين، وذلك بموجب أمر صادر من القاضي المنتدب، بالرغم من عدم وجود أي دائن، ويشترط شرط واحد يتمثل بوجود الأموال اللازمة لهذ الغرض ،أما إذا لم توجد بين يدي وكيل التفليسة، الأموال اللازمة للوفاء بمستحقات العمال أعلاه فإن المادة 295 ق ت ج قررت تسديدها من حصيلة أو إيرادات.[2]

وجاء ترتيب هذا الامتيازات في الفصل قانون الالتزامات ت والعقود في 248 من قانون تجاري المصري.

كما يلي : –مصروفات الجنازة من غسل الجثة وتكفينها ونقلها ودفنها .

2: راشد راشد، نفس المرجع، ص، 305.

1: راشد راشد، مرجع سابق.305، 306.

- المصروفات القضائية الناجمة عن وضع الأختام وإجراء الإحصاء و البيع وغيرها

-الديون الناشئة عن مصروفات مرض الموت أي كانت قد أنفقت في منزل أو مؤسسة علاجية عامة أو خاصة خلال ستة أشهر السابقة على الوفاة .

-أجور تعويضات للخدم والعمال المستخدمين مباشرة من المدين.[1]

ويلاحظ ان المادة 248 ق م تتعارض مع المادة 298 من مواد الإفلاس في القانون التجاري حيث أقدمت هذه الأخيرة على استثناء ذوي الخدمة المنزلية أما المشروع الجديد للقانون التجاري فقد غير هذه الوضعية بمقتضى الفصل 629 فإذا كان هذ الفصل محافظ لديون الناتجة عن عقد الشغل بالامتياز المنصوص عليه في ف/ 4 من الفصل 248.

- ديون الدولة ومصروفات الإجراءات القضائية طبقا للمادة 22

- امتيازات إدارة الجمارك

- الغرامات المالية

- ديون البلدية

- تسبيقات صندوق القرض الفلاحي للشركات والتعاونيات الفلاحية

- الأداءات النقابية

- الدين المستحق للمصاب في حادث شغل ولخلفه المتعلق بالمصروفات الطبية والجراحية.

-ا لتعويضات المدفوعة للعمال والمستخدمين من صندوق الإسعاف .

1: أحمد شكري السباعي، الوسيط في شرح القانون مقارن، د ب ن جزء الرابع د ط، د ت ن، ص، 429، 430.

– الديون المستحقة لصندوق الإسعاف الاجتماعي وغيره من المؤسسات التي تقوم بتقديم التعويضات العائلية للمشتركين فيها.[1]

**مطلب الثاني : حقوق الامتياز الخاصة المنقولة.**

يمكن لبائع المعدات والبضائع الذي لم يستوفي ثمنا من المشتري، أن لا يسلمها لهذا الأخير بممارسة حق الحبس، وطلب الفسخ القضائي للعقد كما يمكن أيضا المطالبة بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن هذا الفسخ، وتكمن هذه الضمانات بمقتضى القانون المدني، بإعطاء البائع الذي لم يسلم الشيء المبيع الحق في الاسترداد و الامتياز عليه طالما بقي هذ الشيء محتفظا بذاتيته، إلا أن القانون التجاري قد قرر التضحية ببعض حقوق البائع تجاه الدائنين وتبرير هذه التضحية ان كل بائع يتحول بالدين يتحول إلى دائن بدين مستحق الأداء بمجرد صدور الحكم حسب نص المواد 301،302 ق ت ج والمادة 997 ق م ج.[2]

نجد أن المادة 1145 قانون مدني المصري فإن امتياز بائع المنقول عن الشيء المبيع يكون ضمانا لما يستحقه من الثمن وملحقاته .[3]

إذن فمن المنطقي أن يؤدي انتقال الحيازة للمفلس البائع بضماناته وفيما يلي سنوضح حق البائع في حبسه وفي طلب فسخ البيع وحرمانه من حق الاسترداد والامتياز.

**الفرع الأول :حق الحبس.**

يمكن القول بادئ ذي البدء بأن البائع الذي لم يستلم الشيء المبيع قد حبسه ولا يهم أن يكون هذا البيع بيعا بالدين، أو نقدا على أساس أن الإفلاس يؤدي إلى سقوط أجل الثمن

1: أحمد شكري السباعي، نفس مرجع، ص، 340، 431.

2: راشد راشد، مرجع سابق، ص، 307.

3: عبد الفتاح مراد، مرجع سابق، ص، 188.

مستحق الأداء، ولا يهم أيضا أن تكون ملكية الشيء قد انتقلت للمشتري، لأن حق الحبس يتعرض لطلب وكيل التفليسة المتعلق بتنفيذ العقد.[1]

### الفرع الثاني : فسخ البيع

قد يحصل قبل شهر الإفلاس، أن يرفع البائع ضد المشتري فسخ البيع لأي سبب كان، فإذا صدر الحكم بالفسخ، عندما يعتبر العقد مفسوخا من تاريخ تقديم الطلب فأن يصح ، إذن مالكا قبل إعلان الإفلاس ظن والمفلس يعدو حائزا مؤقتا برد الشيء ،وهذا ما أكدته مادة 308 ق ت ج ف /1 ويكون الاسترداد في هذه الحالة مؤسسا على هذ الشي بشرط أن يكون فسخ العقد بمقتضى حكم سابق على حكم إعلان الإفلاس أو التسوية القضائية بشرط أن تكون دعوى الفسخ رفعت قبله وهذا ما أكدته المادة 308 ف/ 2 ق ت ج .

### الفرع الثالث : حرمان البائع من حق الاسترداد والامتياز.

يمنح القانون المدني، البائع المنقول الذي يسلمه حق استرداده، وحق الامتياز عليه طالما أن الشيء المبيع مازال بين يدي المشتري ومحتفظا بذاتيته.[2]

أما بالنسبة لبضائع التي دخلت محلات المفلس قبل الإفلاس فقد اعتبر أن هذه البضائع ولو لم دخلت محلات المفلس قبل الإفلاس فقد اعتبر هذه البضائع ولو لم يدفع ثمنها فقد دخلت في الضمان العام لدائنيه، وقد اعتمد الدائنين على وجودها في حوزته ولذلك فليس للبائع عليها أي حق حبس، لأنه أصبح مستحيلا فعلا بعد ان خرجت من حوزته ولا أي حق استرداد لأن دائني المفلس قد اعتبروها جزء من الضمان العام ولا حق امتياز لنفس السبب ولا حق فسخ لنفس السبب أيضا، ويعتبر بائع هذه البضائع دائنا عاديا يشترك بدينه مع الدائنين العادين، وتقدير ما إذا كانت هذه البضائع قد دخلت حوزة المفلس أو لم تدخل بعد فهي مسألة متروكة لتقدير القضاء .

---

1: راشد راشد، نفس المرجع، ص، 308.

2: راشد راشد ، مرجع سابق ، ص ،308،309.

أما إذا كانت البضاعة ما تزال في الطريق أي خرجت من حوزة البائع تسلم بعد لتاجر، فإن للبائع حق استردادها وقد تعرضت المادة 903 ف/ 1 ق ت ج و ف/2 من نفس المادة فقد منعت بائع المنقول من ممارسة حقه في الاسترداد قبل وصولها، شريطة ان يتم البيع بدون غش بمقتضى قوانين خاصة.[1]

**مطلب الثالث: حقوق الرهن العقاري و الاختصاص.**

الأصل ان أصحاب هذه الديون يستوفون حقوقهم من حصيلة بيع العقار الخاص بهم، فإذا بيعت عقارات المفلس وبدأ توزيع ثمنها معاصرا أو سابقا لتوزيع حصيلة بيع المنقولات، كان لهؤلاء الدائنين، إذا لم يستوفوا كل حقوقهم أن يشتركوا بالباقي كدائنين عادين بشرط سبق ديونهم.[2]

وهذا ما أشارت إليه المادة 301 و305 ق ت ج أما إذا حصل فائض فيضاف إلى الضمان العام لأعضاء الاتحاد هذا إذا لم يستحق الدائن المتمتع برهن رسمي، أصلا في توزيع العقار اعتبر دائنا عاديا، يخضع لأثار الصلح ولجميع عمليات كتلة الدائنين حسب نص المادة 305 ق ت ج، ويشترط لأعمال القواعد أعلاه، أن ينشأ الرهن أو الرهن العقاري وحق الامتياز صحيحين و أن يجري تسجيلها في الحالات التي يفرض فيها القانون التسجيل في الوقت المناسب مع مراعاة المادة 208 ق ت ج . التي تذهب إلى أنه يجوز تسجيل حقوق الامتياز والرهن الرسمي المكتسبة من المفلس على الوجه الصحيح إلى الصحيح إلى يوم صدور بإشهار الإفلاس.[3]

والأصل أن لا يؤثر حكم شهر الإفلاس في الأصل على حقوق الأصحاب الامتيازات الخاصة أو الرهون العقارية، أو أصحاب حق الاختصاص، إنه لا يحتج بهاعلى جماعة الدائنين إلا إذا انشات وقيدت على وجه صحيح، وفي الوقت المناسب أي قبل الحكم بسهر الإفلاس، طبقا لما ورد في نص المادة 633 من مشروع التجارة الفلسطيني، فإذا

---

1: نادية فضيل، مرجع سابق، ص، 52.

2 : محمود مختار أحمد بربري، مرجع سابق، 161.

3: أحمد شكري السباعي، مرجع سابق، ص، 435، 436.

انشات هذه التأمينات أو قيدت على وجه غير صحيح، تبطل هذه التأمينات ويندرج هؤلاء الدائنون في التفليسة بصفتهم دائنين عادين، ويخضعون لقسمة الغرماء.[1]

وحيث أنه لا يجل الدائنون أصحاب هذه الحقوق المضمونة بالتأمينات الخاصة على عقار في جماعة الدائنين، إذ لا تضم هذه الجماعة إلا ال دائنين، العادين وأصحا ب حقوق الامتياز العامة، فإنه لا يسري على الدائنين أصحاب المضمونة برهن، أو امتياز أو الاختصاص، أحكام هذه الجماعة، فلا يحول الإفلاس دون الدائن الممتاز والتنفيذ على عقار الذي يقع على امتيازه ولا يفقد هؤلاء الدائنين حقهم في اتخاذ الإجراءات الفردية ضد المدين بعد شهر إفلاسه.[2]

## المطلب الرابع : حقوق الامتياز الخاصة العقارية.

التأمينات الخاصة التي ترد على عقار إما ان تكون حقوق امتياز عقارية كامتياز بائع العقار أو امتياز تقاسم في العقار، وإما أن تكون حقوق رهن عقارية سواء كان رهنا رسميا ام رهنا حيازيا وتشترك حقوق الامتياز العقارية جميعها في ان تخضع لأحكام الرهن التأميني المنصوص عليه في القانون المدني بالقد ر الذي لا تتعارض فيه مع طبيعة هذه الحقوق، ولذلك فإن حق الامتياز العقاري الخاص لا يختلف عن الرهن الرسمي إلا من حيث المصدر، فبينما يقرر الامتياز بنص قانوني ينشأ الرهن بلا إرادة المنفردة.

وقد نظم المشرع في قانون التجارة مراكز أصحاب هذه الحقوق في التفليسة بشكل يحفظ، أولويتهم في استفاء حقوقهم من ثمن العقار المحل بالرهن أو الامتياز يتيح لهم العودة إلى قسمة الغرماء إذا لم تكفي ضماناتهم الخاصة للوفاء بحقوقهم كاملة للاشتراك في التفليسة[3].

1: أحمد مالك عبد الرحيم، مذكرة سابقة، ص، 129، 130.

2:أحمد مالك عبد الرحيم، مذكرة سابقة، ص، 130، 131.

3: عزيز العكيلي : مرجع سابق، ص، 146.

وفي هذ الصدد أو رد المشرع الأردني نوعين من هذه الحقوق هما إمتياز ثمن العقار المبيع المفرغ وملحقاته وامتياز حق متقاسمي العقار المعدل و الحكمة من إقرار هذين الامتيازين شبهة بحكمة إمتازي بائع المنقول والمتقاسمي فيه.

**الفرع الأول : إمتياز ثمن العقار المبيع أو المفرغ وملحقاته.**

نجد من خلال النصوص المنظمة لهذا الامتياز أن الحق الممتاز هو الثمن وملحقاته من مصروفات وفوائد ولا يشمل المبالغ الأخرى التي يستحقها البائع وإن كانت ناشئة عن عقد البيع كالتعويض مثلا، ويرد هذا الحق على عقار المبيع القابل للحجز والبيع بالمزاد العلني وعليه فهو لا يرد على العقار بالتخصيص لأنه لا يجوز بيعه مستقلا، ويرد هدا الامتياز على الحقوق العينية العقارية كالانتفاع والتصرف ولكنه لا يرد على الارتفاق لعدم جواز بيعه مستقلا.

**الفرع الثاني : حق متقاسمي العقار في المعدل .**

إن هذا الامتياز يشبه الامتياز متقاسمي المنقول في المعدل من حيث المضمون وعليه نحيل إلى ما سبق بيانه، ولا يثبت هذا لامتياز إلا بالتسجيل في دائرة الأراضي شأنه في ذلك شأن إمتياز بائع العقار وتكون مرتبته من تاريخ التسجيل وعليه لو لحصل تزاحم بين امتيازات عقارية كانت الأولوية للأسبق في التسجيل وهي كلها تأتي في مرتبة لاحقة لامتيازات المنقولة والعامة لأنفة الذكر.[1]

---

1: علي هادي لعبيدي، الوجيز في شرح القانون المدني، الحقوق العينية الأصلية، د ط، دار الثقافة لنشر والتوزيع، سنة 2005، ص، 447، 448، 449.

## المبحث الرابع: أثار الإفلاس بالنسبة للدائنين الذين لهم الحق في الحبس أو المقاصة أو الفسخ:

هناك مجموعة من الدائنين الذين لا يتمتعون برهن قانوني أو الامتياز على منقول أو عقار لاستفاء حقها قبل غيرها، وإن كانت في الواقع بها لهما حق الأفضلية في استفاء حقها بسبب مالها من حق الحبس أو المقاصة أو الفسخ وهذا ما سنراه في هذا المبحث .

### مطلب الأول: أثار الإفلاس بالنسبة للدائنين الذين لهم الحق في الحبس .

يقوم الحق في الحبس من حيث أساسه على مبدأ مؤداه ان الدائن إذاكان مدين في الوقت ذاته لمدينه فيجوز أن يستوفي المدين الذي له من الدين عليه فهو حق خولته القواعد العامة وحسب المادتين 281،282 قانون التجارة المصري التي أعطت الدائن إذا كان ملتزما في الوقت ذاته يرد الشيء إلى مدينه وكان ثمة ارتباط وتلازم بين حق الدائن والتزامه برد الشيء أو أن يحبس الشيء حتى يستوفي حقه .

ومجرد الحق في الحبس لا يمنح الحابس حق الأفضلية أوحق إمتياز على الشيء المحبوس فإنه له مع ذلك أن يحتج به على الجميع أي له أن يرفض التخلي عن الشيء حتى يستوفى ما يستحقه حسب مادة 284 ق ت مصري .[1]

وهذا ما نصت عليه المواد 200، 201 ق م ج[2]، ولقد صاغ المشرع الأردني في القانون المدني، وكذلك المدني الفلسطيني القاعدة العامة في حق الحبس في المادة 370 ق م و هو ما جاءت به المادة 258 من مشروع القانون المدني الفلسطيني [3].وهذه القاعدة أقرها الاجتهاد القضائي والفقهي على مدى القرون الأخيرة ثم قننتها معظم التشريعات المدنية إن لم يكن كلها مع بعض الاختلافات في الألفاظ والقيود التي لا تخل بالمعنى المقصود منها .

---

1: سعيد يوسف البستاني، مرجع سابق، ص، 262

2: أنظر المادة 200، 201، من الأمر رقم، 75-58، المؤرخ في 20 رمضان 1396، الموافق 26سبتمبرسنة 1975، المتضمن القانون المدني ج ر العدد، 78، المؤرخة في 30-09-1975، معدل والمتمم، ص، 1001

3:أحمد مالك عبد الرحيم ، مذكرة سابقة ، ص ،141،136،135.

:

وحق الحبس بناء على ما سبق يتخلل في أغلب العقود التبادلية الملزمة للجانبين ومن التطبيقات التي تقوم على الارتباط القانوني التبادلي في القانون المدني حق المتقايضين في حبس ما قايض به.

وتجدر الإشارة إلى ان الفقه الإسلامي، كما هو واضح في مجلة الاحكام العدلية، إنما ذكرت بعض التطبيقات لهذه القاعدة على سبيل المثال لا الحصر نص المادة 278 من مجلة الاحكام العدلية على انه " في البيع بالثمن الحال غير المؤجل للبائع على ان يحس المبيع إلى أن يؤدى المشتري الثمن ".

**مطلب الثاني: أثار الإفلاس بالنسبة للدائنين الذين لهم الحق في المقاصة .**

يقصد بالمقاصة خصم جزء من الدين الأعلى قيمة بين شخصين كلاهما دائن ومدين في ذات الوقت .

وقد ذكر في القانون المدني الجزائري في المادة 297 بأن للمدين حق المقاصة بين ما هو مستحق عليه ولدائنيه وما هو مستحق له تجاهه ول اختلف سبب الدينين [1].

وقد عرفها القانون المدني الأردني في مادة 343 بأنها إيفاء دين مطلوب لدائن بدين مطلوب منه لمدينه وهو ما جعل من المقاصة وسيلة من وسائل انقضاء الالتزام[2].

وتعتبر المقاصة وفاء واستفاء في الوقت ذاته، ومن ثم لا يجوز وقوعها بعد صدور حكم شهر الإفلاس، لأن المفلس الممنوع منذ صدوره أن يفي ما عليه أو يستوفى ماله .

وبالتالي إذا كان المدين المفلس دائنا له في ذات الوقت وحل أجل الدين الذي له عند شهر إفلاسه أو بسبب شهره وسقوط الاجل، فلا يجوز له التمسك بالمقاصة، بل عليه أن

1: أنظر المادة 297، من الأمر 75-58، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، السابق ذكره، ص، 1007 .

2 :أنظر المادة 343 من القانون المدني الأردني، رقم 43 لسنة 1976 ،النشور في ج ر رقم ،2645،بتاريخ 1-8-1976، ص ، 2.

يفي بما عليه لأمين التفليسة ويدخل بماله أو يتقدم به في التفليسة، ويخضع لقسمة الغرماء ما لم يكن دائنا ممتازا أو صاحب حق رهن أو اختصاص ضامن من لديه[1]

ولقد أثير خلاف حول المقاصة بين دين للمفلس وحق له، فلأصل ان شهر الإفلاس يترتب عليه أن تمتنع المقاصة القانونية والقضائية والاتفاقية بين دينين على المفلس وحق له، وذلك الأن المقاصة هي طرف الوفاء بالدين والوفاء بعد الإفلاس لدائن وحده ممنوع، غير ان قضاء محكمة النقض قد خرج عن هذا الأصل وقد قرر أن من الجائز ان تجرى المقاصة بين دين على المفلس وحق له إذا كان بين الاثنين رابطة من شأنها أن تحمل اكثر من مدينين على ان يمتنع عن تنفيذ التزاماته إذا لم يقم المدين بتنفيذ التزامه.[2]

وجاء في المادة 298 ق م ج انه يجوز للمدين التمسك بالمقاصة ولو اختلف مكان الوفاء في الدينين، ولكن يجب عليه في هذه الحالة تعويض الدائن ما لحقه لعدم تمكنه بسبب المقاصة من استفاء ماله من حق ...[3]

أثار الحكم الإفلاس بالنسبة لشخص المدين وتتمثل هذه في سقوط بعض الحقوق المدنية والسياسية عنه ولو كان المفلس حسن النية ولكن سيئ الحظ يعتبر هذ السقوط أثرا من أثار الفكرة القديمة التي كانت تنظر للإفلاس على انه، جريمة ووصمة في شخص التاجر تجعله غير أهل لمباشرة الحقوق إلى غاية رد اعتباره وهو ما جاء في المادة 343 ق ت ج بقولها "إذ أبطل الصلح أو فسخ يقوم وكيل التفليسة فورا بجرد الأوراق المالية والأسهم والأوراق على أساس القائمة القديمة وبمعونة القاضي الذي وضع الأختام طبقا للمادة 285ويقوم بتحرير قائمة وميزانية تكميلية إذا اقتضى الحال ذلك.[4]

---

1 :أحمد محمود خليل ، مرجع سابق، ص ، 91.

2 : نادية فضيل ، مرجع سابق، ص ،49، 50 .

3 : مادة 298 من الأمر 75-58، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، السابق ذكره، ص، 1007.

4: نادية فضيل، مرجع سابق، ص ، 50.

## مطلب الثالث: أثار الإفلاس بالنسبة لدائنين سبب فسخ العقود بسبب الإفلاس.

ينبني الحق في الفسخ على فكرة الالتزامات المتقابلة في العقود الملزمة للجانبين، وطبيعة هذا النوع تقتضي أن يكون لالتزام أحد المتعاقدين مرتبطا بالتزام المتعاقد الأخر.[1]

فإذا أبرم عقد من العقود الملزمة لجانبين قبل التوقف عن الدفع أو خلال فترة الريبة دون أن يطاله البطلان ثم أفلس أحد الطرفين المتعاقدين قبل أن ينفذ العقد تنفيذا كاملا فالإفلاس لا يترتب عليه بذاته فسخ العقود الصحيحة المبرمة قبلها بقوة القانون، لأنه لا يعتبر بمثابة قوة قاهرة تؤدي على استحالة التنفيذ.[2]

### الفرع الأول : بسبب الفسخ

تفرض الصفة التعاقدية، تنطبق القاعدة المقررة في المادة 119 ق م ج المتعلقة بالفسخ العقد في حالة عدم تنفيذ الالتزامات التي تعهد بها المدين وهذا ما أكدته مادة 340 ق ت ج فكل دائن له الحق في ان يطلب بصورة انفرادية فسخ الصلح وهذا الحق يخص حتى الدائن الذي لم يخضع دينه لتحقيق منذ ان أصبح الصلح نافذا تجاهه، هذا ومن البديهي لا يمنح الدائنون أصحاب امتياز المرتهنون الحق في طلب الفسخ لأنهم لم يكونوا طرف في الصلح ولأن هذا الأخير لم يكن نافذا في حقهم.[3]

وعتبر العقد مفسوخا حكما من جراء الإفلاس إذا كان الموجبات الملقاة على عاتق المفلس شخصية إما بطبيعتها ، أو بمشيئة المتعاقدين حيث يتعذر على التفليسة ان تحل محل المفلس في تنفيذها كما في الوكالة أو شركة الأشخاص والحساب الجاري وعقد فتح الاعتماد وعقد الالتزام

وفيما يتعلق بالعقود التبادلية التي لا تفسخ بمجرد حكم إعلان الإفلاس أو بموجب نص تعاقدي صريح وارد فيما يجب تطبيق المبادئ القانونية العامة، الملحوظة مادة 231 ق ت مصري التي تنص على انه يعذر وجود شرط الإلغاء في جميع العقود المتبادلة، إذا لم

---

1: سعيد يوسف البستاني ، مرجع سابق، ص ، 251.

2: أحمد مالك عبد الرحيم، مذكرة سابقة، ص ، 145.

3: راشد راشد : مرجع سابق، ص ،338.

يقم أحد المتعاقدين بإلغاء ما يجب عليه ولو لم يكن في وسعه التذرع باستحالة التنفيذ في هذه الحالة لا ينتهي العقد إلا بموجب حكم قضائي .

**الفرع الثاني : أثر الفسخ**

ينجر عن الفسخ الصلح، فتح إجراءات من جديد مثلما هو الأمر في حالة الإبطال و التخفيض المتفق عليه في الصلح كأنه لم يكن، والكفلاء يتحللون من التزاماتهم ف / 3 مادة 340 ق ت ج ولذلك على النفيض مما هو مقرر في حالة الإبطال على أساس أن الكفلاء قد ضمنوا التنفيذ وان عدم التنفيذ هو سبب فسخ الصلح، والقول بعكس ذلك يناقض مع مضمون التزام الكفيل وأن إعادة فتح الإجراءات يجري دون أثر رجعي، فلاموال التي استلمها الدائنون تبقى في ملكيتهم فيما إذا قبضوها فعلا ،والتصرفات التي أجراها المدين بعد المصادقة على الصلح وقبل فسخه تبقى صحيحة إلا إذا كانت مغشوشة وتمت بقصد الإضرار بحقوق الدائنين، وهذا كأثر لفسخ الصلح وإبطاله تعود لدائنين السابقين على الصلح حقوقهم بأكملها في مواجهة المدين نفسه، ولكنهم لا يدرجون ضمن جماعة الدائنين إلا بالنسب التالية :

*ديونم كاملة إذا كانوا لم يقبض وشيا منها .

*جزء من ديونهم الأصلية متطابقة مع شطر الحصة التي لم يستوفوها.

*إذا كانوا قبضوا جزء من حصصهم .

ويطبق هذا المقتضى في حالة إفتتاح التفليسة والتسوية القضائية مرة ثانية دون سبق هذا الإبطال أو الفسخ في هذه الحالة تضم جماعة الدائنين الثانية تضم الدائنون القدامى والجدد[1].

1 :راشد اشد، مرجع سابق ، ص، 339.

## المبحث الخامس: أثار الإفلاس بالنسبة لحق المالك في الاسترداد.

إن المالك يستعمل حقه في الاسترداد وذلك سعيا منه لحماية حقه الذي يمتلكه ضد جماعة الدائنين مهما اختلفت طبيعة الشيء المملوك الذي يحوزه المدين .

### المطلب الأول : استرداد الأشياء والبضائع المودعة لدى المفلس.

إن دعوى الاسترداد تسمح لمالك الشيء المحبوس من طرف المفلس أن يسترده بإثبات حقه في الملكية.

عندما نتحدث على العقارات فإن ذلك لا يمثل أي صعوبة وذلك لأن تثبت ملكيتها بوجود محررات رسمية يحوزها صاحبها.

وهذا عكس المنقولات التي يصعب استردادها وهذا راجع للاعتماد على ظاهر الأشياء أي الحيازة ما يلتزم على من يدعي الملكية إثبات ذلك ضد جماعة الدائنين[1].

ولقد نصت المواد 309/308/ 310/ 313/312 من ق ت ج على استرداد البضائع.

حيث يحق للبائع حبس البضاعة إذا أفلس المشتري قبل سداد ثمنها، وكانت البضائع لا تزال لدى البائع ،كما يحق له استردادها إذا قام بإرسالها مادامت لم تدخل مخازن المشتري المفلس أو مخازن وكيله المكلف ببيعها شرط ألا يتصرف فيها المفلس قبل وصولها عن طريق تحويلها وثائق ملكيتها.[2]

وفي حالة تسلم الغير للبضاعة المفلس، قبل إعلان إفلاسه كموكل لبيعها، فللمالك هنا أن يستردها، وإذا تصرف المفلس قبل إعلان إفلاسه ببيع البضاعة واستلم الثمن فقد المالك حقه في الاسترداد ويعتبر بذلك دائما بقيمة البضاعة ويدخل التفليسة بصفته دائنا عاديا يخضع لقسمة الغرماء.

---

1 : راشد راشد مرجع سابق، ص ، 301، 302.

2 : محمود مختار البربري، مرجع سابق، ص ،77.

أما إذا كان المفلس موكلا ببيع البضائع لحساب المالك وقبل إعلان الإفلاس تم البيع للمشتري ، وبقي الثمن بذمته فيجوز للمالك استرداد الثمن من هذا الأخير لأن العلاقة هنا أصبحت بين المالك والمشتري لأن البيع قائم، ويمكن أن يسلك هنا طريق الدعوى غير المباشرة.

**المطلب الثاني : استرداد الأوراق التجارية و لأوراق النقدية.**

**الفرع الأول : استرداد الأوراق التجارية**

نصت على ذلك المادة 311 ق ت ج والمادة 431 ق ت أ والمادة 386 ق ت م استرداد الأوراق التجارية كحالة من حالات الاسترداد التي جاءت على سبيل المثال في المادة 311 ق ت ج.[1]

سابقة الذكر وقد نصت عليه أيضا المادة 665 ق ت فلسطيني.[2]

حيث أنه إذا صدر حكم بشهر الإفلاس وكانت هذه الأوراق لا زالت في حيازة المفلس جاز لمالكها كمبدأ عام أن يستردها على انه يشترط لذلك.

– أن يثبت للمالك وجود هذه الأوراق بعينها تحت يد المفلس وقت شهر إفلاسه

– أن لا يكون المفلس قد حصل قيمتها بعد .

– أما إذا كان قد حصل قيمتها قبل شهر إفلاسه فلا يكون للمالك حينئذ سوى الدخول بهذه القيمة في التفليسة كدائن عادي يخضع لقسمة الغرماء.[3]

وقد اخذت المادة 665 ق ت ف فرضا يحدث كثير اعند إفلاس البنوك وسماسرة البورصات فإذا سلمت للبنك ورقة تجارية أو غيرها من الصكوك التي تمثل حقوق لمالكيها كسندات السحب والشيكات والسندات الإذنية والسندات لتحصيل قيمتها على سبيل التوكيل

1: معاشي سميرة، مذكرة سابقة، ص ،74، 77.

2: أحمد مالك عبد الرحيم، مذكرة سابقة، ص ،106.

3: سعيد يوسف البستاني، مرجع سابق : ص ،167.

ثم أفلس البنك قبل تحصيل قيمة الصك فيقرر هذ النص لمالك الصك الحق في استرداده وفق مجموعة من الشروط.[1]

وهو نفس الأمر الذي سار عليه المشرع الجزائري حين وضع شرطين الاسترداد الورقة التجارية وهي :

* وجود ورقة تجارية لدى المفلس عينا لا بقصد نقل الملكية الحق الثابت فيه لكن بقصد التوكيل في تحصيل مبلغه، أو بتخصيص هذ المبلغ للوفاء بديون معينة لأنه إذا ما تبين أن المفلس قبل إعلان إفلاسه قبض قيمة الورقة، أو قام بتظهير الأوراق توكيلا ناقلا للملكية أو توكيلا للغير .

* أن تكون الأوراق التجارية قد انتقلت إلى المفلس بتظهير يفيد الوكالة لا التمليك لأنها إذا تمت على سبيل، ذلك لا يعطيه الحق في الاسترداد لأن القيمة اختلطت بأموال المفلس.

**الفرع الثاني : استرداد الأوراق النقدية.**

نصت على ذلك المواد 308/ 309 / 310 / 312/ 313 ق ت ج .[2]

كما أجاز المشرع لمالك الأوراق النقدية أو السندات طلب استرداد قيمتها إذا قام المفلس قبل إعلان إفلاسه بيعها، وكان المبلغ موجود تحت يد المفلس، احتفظ به كوديعة لحساب المالك ويفترض في هذه الحالة أن المفلس قام بحفظ القيمة في مكان مخصص كصندوق مغلق، أو بظرف خاص كتب عليه اسم المالك الصك، بمعنى القيمة بقيت مفرزة ولم تختلط مع أموال المفلس.[3]

1: أحمد مالك عبد الرحيم، مذكرة سابقة ص ، 105.

2: معاشي سميرة : مذكرة سابقة، ص ، 75.

3: أحمد مالك عبد الرحيم : مذكرة سابقة، ص ،106.

## خاتمة الفصل الثاني

لقد تناولنا في هذ الفصل أثار الإفلاس على الدائنين فنجد كتحصيل حاصل بأن الإفلاس لا ينطبق فقط على المفلس بل يتعدى بذلك إلى مدينيه بمختلف مراكزهم القانونية واختلاف طبيعة ديونهم، حيث نجد جماعة الدائنين التي نضم جميع الدائنين العادين وغايتها هي المساواة بين الدائنين وحماية حقوقهم ونجد أيضا تعدد الملتزمين بدين واحد حيث نجد انا التاجر يكون متضامنا مع مدينين أخرين وبالتالي نجد ان أثاره تتعدى على البقية .

تم تعرضنا إلى الدائنين الممتازين أو الذين لهم حق الأولوية والأسبقية والتتبع والرهن حيث نجد أن هناك اختلاف الرهون فمنهم من لديه رهن رسمي أو ممتاز .

ثم تعرضنا إلى الدائنون الذين تنشأ لهم ديون والتي بموجبها يمكنهم الاحتجاج، ونجد منهم مالك حق الاسترداد البضائع أو الأوراق التجارية .

ثم تعرضنا لحق الدائن في مواجهة التفليسات متعددة في حالة الإفلاس دفعة واحدة أو بالتتابع.

وعليه نجد أن الإفلاس ينطبق على المدين والدائنون معا ولكن نجد ان هناك إختلاف في المراتب والأولويات.

# الخاتمة

## الخاتمة

من خلال هذه الدراسة نستنتج أن الإفلاس هو من النظام العام يطبق على المدين المفلس وبه تغل يده على التصرف في أمواله الحاضرة والمستقبلية ، وليس هذ ا فقط بل نجد ان أثاره تتعدى إلى دائنيه بمختلف مراتبهم ومراكزهم القانونية ، وهو ما حولنا التفصيل فيه من خلال هذا البحث .

وعليه يمكن القول ان نظام الإفلاس جاء لحماية فئة معينة وهي فئة الدائنين ،سواء الدائنين الممتازين او المرتهنين، أو أصحاب حق الحبس أو المقاصة.

وأثناء الخوض في إجراءات التفليسة تنشأ ما يسمى بجماعة الدائنين وهي تعتبر الخصم الأقوى للمدين المفلس ، وهي تكتل لمجموعة من الدائنين العادين حيث تأتي لحماية مصالحهم من المدين المفلس أو حتى لحماية الدائنين من بعضهم البعض وذلك من خلال منع تزاحمهم .

ونجد أن نخلص أيضا إلى أن الهدف من إشهار إفلاس المدين هو تمكين الدائنين من استفاء حقوقهم وذلك بغل يد هذا الأخير عن إدارة أمواله ، وبذلك يؤول الأمر على وكيل التفليسة الذي يباشر الإجراءات بدلا عنه.

قد قمنا بدراسة جانب أثار الإفلاس بصفة عامة على ضوء ما جاءت به القانون التجاري الجزائري مع تسليط الضوء على بعض القوانين المقارنة مثل القانون المصري الأردني والفلسطيني . وذلك محاولة منا الإعطاء هذ الموضوع حقه وتسليط الضوء أكثر عليه نظر الوجود لبس كبير على مفهوم الإفلاس ومختلف الأثار المترتبة عنه خاصة فيما يخص المفلس باعتبار أن تطبيق نظام الإفلاس يعتبر وصمة عار في تاريخ التاجر المفلس وذلك بسلبه حقوقه المدنية والسياسية وتجريده من صفة التاجر نهائيا.

لذا نجد أن المشرع تفطن لمثل هذه ثغرات وقام بإزالة اللبس عنها وذلك بإعطاء كل ذي حق حقه سواء المدين المفلس أو الدائنين سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو اعتبارين

وفي النهاية نتمنى ان نكون قد أزلنا البس ولو قليلا عن هذا الموضوع ، بالرغم من أن حجمه وأهميته يتعدى هذا الأمر أكثر بكثير. وأننا قد أجبنا ولو عن بعض التساؤلات البسيطة حتى ولو كانت بطريقة موجزة .

ومن خلال دراستنا لذا الموضوع تبينا مجموعة من النقاط نتمنى من المشرع الجزائري من خلال تعديلاته اللاحقة للقانون التجاري أخذها بعين الاعتبار وهي بمثابة توصيات.

- تغير المفهوم القديم لشهر الإفلاس فيما يخص التاجر المفلس على انه وصمة عارفي تاريخه لأنه لا يمكن التملص أو الهروب من الأمر بطريقة أو بأخرى وذلك حتى يتمكن من القيام من جديد واسترداده لحياته التجارية
- كما يتوجب على المشرع الجزائري أن يقوم بالفصل بين الإفلاس والتسوية القضائية الأن كل منهما نظام مختلف عن الأخر ولكل منهما أحكامه أثاره .

محاولة التخفيف من العقوبات المسلطة على التاجر المفلس ،لأنه في أغلب الأحيان يكون الأمر خارج عن إرادته وليس هو من دفع بنفسه إلى هذا المصير ، وخاصة فيما يتعلق بالشخص المعنوي فبشهر إفلاس شركة تجارية قد تؤدي إلى هز كيان اقتصاد دولة بأكملها ، ومحاولة إيجاد بعض الحلول من أجل مساعدتها على الاستمرار النهوض بها .

-تفعيل اكثر دور المراقبين في الإفلاس ، لأنهم من الدائنين أي انهم لأدرى بحقوق الدائنين و الأكثر حرصا على مصالحهم.

-كما نرجو من المشرع الاخذ بعين الاعتبار استحداث تربصات ودورات تكوينية لكل من وكيل التفليسة والقاضي المنتدب ، نظرا لحساسية مراكزهم في التفليسة .

ملخص

كحوصلة لما يمكننا القول بأن الإفلاس هو توقف التاجر المدين عن دفع ديونه المستحقة سواء كان طبيعيا أو معنويا ، وقد يكون ذلك راجع إلى إرادة المفلس أو خارج عن إرادته بحسن نية .

ويستوجب في ذلك توافر صفة التاجر والتوقف عن الدفع ، حيث أن تحديد المحكمة المختصة يعود إلى تحديد الاختصاص و أنه بمجرد صدور حكم شهر الإفلاس تظهر لنا عدة مراكز قانونية فلا تقتصر على الدائن والمدين ولكن منهم مهامه لتحسين سير التفليسة

وذلك بإتباع عدة إجراءات كحصر أموال الندين ووضع الأختام وبالتالي عملية الجرد

وأن أثار الإفلاس لا تتوقف على التاجر المفلس فقط ، بل تتعدى إلى دائنيه بمختلف مراتبهم حيث نجد جماعة الدائنين التي تضم جميع الدائنين العادين وذلك لحماية حقوقهم

وأيضا أثاره تتعدى إلى الإفلاس في حالة تعدد المدينين بدين واحد ،حيث يكون التاجر متضامن مع مدينين أخرين في ديونه.

كما تطال أثار الإفلاس أيضا إلى الدائنين الملتزمين أو المرتهنين بمختلف مراكزهم القانونية حيث يخول لهم في هذه الحالة حق الأفضلية والتتبع في استفاء ديونهم قبل الغير وهو نفس الحكم الذي يسري في حالة الحبس او المقاصة أو الفسخ

وأخيرا حق المالك في استرداد الأوراق التجارية والأوراق النقدية التي تكون تحت يد المفلس أثناء شهر إفلاسه.

# قائمة المراجع والمصادر

## قائمة المراجع والمصادر

### أولا : القوانين.

**1**-أمر رقم 75-59 مؤرخ في 20 رمضان 1395،الموافق ل 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري ، المعدل والمتمم بالقانون 05-02 المؤرخ في 6 فبراير 2005

**2**-أمر صادر بموجب الامر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون المدني الجزائري ، جريدة رسمية العدد 78 المؤرخ في 30-9-1975 المعدل والمتمم .

**3**-أمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 يوليو سنة 1966 متضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم

**4**:قانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 المتضمن قانون إجراءات المدنية والإدارية ، ج ر 21 مؤرخة في 23-4-2008

**5**:أمر رقم 96-23 المؤرخ في 9 يوليو سنة 1996،المتعلق بالوكيل المتصرف القضائي ج ر رقم ، 43 مؤرخة في 10-07-1966

6: قانون المدني الأردني ،رقم 43، سنة،1976

### ثانيا: المراجع

**1**:أحمد محمود خليل ، الإفلاس التجاري والأعسار المدني ، منشاة المعارف ، الإسكندرية ، مصر.

**2**: أسامة نائل المحيسن ، الوجيز في الشركات التجارية والإفلاس ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة لنشر والتوزيع عمان، الأردن :2008

**3:** أحمد محرز، نظام الإفلاس في القانون التجاري الجزائري . د ط ، د د ن، جامعة قسنطينة ، الجزائر، 1979.

**4:** أحمد شكري السباعي ، الوسيط في القانون التجاري المغربي والمقارن ، الجزء الرابع في الإفلاس ، د ط ، المغرب .

**5:** إيلي صفا أحكام الإفلاس والصلح الاحتياطي والواقي، د ط ، دار المنشورات الجامعية ، بيروت لبنان ، 1992

**6:** راشد راشد ، الأوراق التجارية والإفلاس التجاري في القانون الجزائري ، د ط ، ديوان المطبوعات الجامعية ، د د ن، 2004.

**7:** راشد راشد ، الأوراق التجارية ، والإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري ، طبعة ثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، إبن عكنون ، الجزائر، 1994

**8:** زرارة صالحي الواسعة ، نظام الإفلاس وأثاره على المدين المفلس ، ودائنيه في القانون التجاري الجزائري ، دط ، نوميديا للطباعة والنشر والتوزيع ، قسنطينة ، الجزائر، 1012.

**9 :** سهيل نديم عبود ، وكيل التفليسة والقاضي المشرف ، د ط منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان .2000.

**10:** سعيد يوسف البستاني ، أحكام الإفلاس والصلح الواقي في التشريعات العربية منشورات الحلبي الحقوقية . بيروت ، لبنان ، 2007.

**11:** عمار عمور ، شرح القانون التجاري الجزائري ، د ط ، دار المعرفة ، الجزائر 2009.

**12:**عبد الحميد الشواربي، الإفلاس ، دط ، منشأة المعارف الإسكندرية ، مصر،د ت ن

**13:** علي هادي لعبيدي ، الوجيز في شرح القانون المدني ، الحقوق العينية الأصلية د ط ، دار الثقافة ، لنشر والتوزيع ، 2005.

**14:** عبد الأول محمد بسيوني ، أثار الإفلاس في إستفاء الدائنين حقوقهم في التفليسة ، د ط ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، مصر ، 2008.

**15:** عبد العزيز العكيلي ، أحكان الإفلاس والصلح الواقي ، الجزء الثالث ، دار الثقافة لنشر والتوزيع ،عمان الأردن،2008

**16:** علي البارودي ،ومحمد فريد العويني ، الأوراق التجارية والإفلاس ،د ط ، دار المطبوعات الجامعية ، د د ن ، 2002.

**17:** فرنال بالي ، وسمير فرنال بالي ، أبحاث في الإفلاس ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، 2009.

**18:** فرحة زراري صالح ، الكامل في القانون التجاري الجزائري ، د ط ، إبن خلدون لنشر والتوزيع ، وهران ، الجزائر ، 2013.

**19:** محمود مختار أحمد بربري، الإفلاس والأوراق التجارية ، ط 1 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر، 2000.

**20:** مراد عبد الفتاح ،شرح الإفلاس من الناحيتين التجارية والجنائية ، د ط ، د د ن، الإسكندرية ، مصر ، د ت ن .

**21:** مصطفى كمال طه ، الأوراق التجارية والإفلاس ، د ط ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، مصر ، 2001.

**22:** مصطفى كمال طه ، ووائل بندق ، أصول الإفلاس ، د ط ، دار الفكر الجامعي الإسكندرية ، مصر ، 2007.

**23:** نداء محمد الصوص ، مبادئ القانون التجاري ، ط 1 ، مكتبة المجتمع العربي لنشر والتوزيع ، الأردن ، 2007.

**24:** نسرين الشريقي ، الإفلاس والتسوية القضائية ، د 1 ، دار بلقيس للنشر، باب الزوار ، الجزائر، 2013.

**25:** نور الدين الشاذلي ، القانون التجاري ،د ط ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، عنابة الجزائر ، 2003.

**26:** نادية فضيل ، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري ، ط 2 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون ، الجزائر، د ت ن.

**27:** هاني دويدار ، الأوراق التجارية والإفلاس ، د ط، دارالجامعة الجديدة لنشر والتوزيع ، الإسكندرية ، مصر ،2006.

**28:** وردة دلال ، جرائم المفلس في القانون الجزائري والقانون المقارن ، د ط ، دار الجامعة الجديدة لنشر، الإسكندرية ، مصر ،2009.

**ثالثا : الرسائل والمذكرات**

**1** : أحمد مالك حمد عبد الرحيم ، **أثار القانونية لشهرالإفلاس على حقوق دائنني المفلس ،دراسة مقارنة ،** رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا ، جامعة النجاح الوطنية ، نابلس ، فلسطين ، 2013.

**2:** تميمي محمد رضا ، **التوقف عن الدفع وأثاره على المفلس وحقوق الدائنين دراسة مقارنة ، في القانون التجاري الجزائري والمصري،** رسالة دكتوراه ، باتنة ، 2012.

**3:** قروف موسى، **تصرفات المفلس خلال فترة الريبة** ، رسالة ماجستير ، باتنة، 2004.

**4:** معاشي سميرة ، **أثار حكم شهر الإفلاس بالنسبة لجماعة الدائنين** ،رسالة ماجستير، باتنة ، 2005.

**5:** نوال برنوس ، **شروط إفلاس شركات الأشخاص ، والأثار المترتبة عنه في القانون التجاري الجزائري** ،الجزائر ، سنة 2013

# الفهرس

| المحتوى | الصفحة |
| --- | --- |
| مقدمة. | 3-1 |
| الفصل الأول: ماهية الإفلاس. | 37-5 |
| المبحث الأول: التطور التاريخي للإفلاس. | 9-6 |
| المطلب الأول: لمحة تاريخية عن نظام الإفلاس. | 6 |
| المطلب الثاني: تعريف نظام الإفلاس. | 8 -7 |
| المطلب الثالث: أسس نظام الإفلاس. | 9-8 |
| المبحث الثاني: أقسام الإفلاس. | 14-10 |
| المطلب الأول: الإفلاس الإرادي. | 13-10 |
| الفرع الأول: الإفلاس بالتقصير. | 11-10 |
| الفرع الثاني: الإفلاس بالتدليس. | 13-12 |
| المطلب الثاني: الإفلاس اللاإرادي. | 14-13 |
| المبحث الثالث: شروط الإفلاس. | 27-15 |
| المطلب الأول: الشروط الموضوعية. | 22-15 |
| الفرع الأول: صفة التاجر. | 20-15 |
| الفرع الثاني: التوقف عن الدفع. | 22-20 |
| المطلب الثاني: الشروط الشكلية. | 27-22 |
| الفرع الأول: المحكمة المختصة بإصدار الإفلاس. | 24-22 |
| الفرع الثاني: طلب شهر الإفلاس. | 27-24 |
| المبحث الرابع: تنظيم التفليسة. | 36-28 |
| المطلب الأول: أشخاص التفليسة. | 32-28 |
| الفرع الأول: مركز المدين. | 29-28 |
| الفرع الثاني: الوكيل المتصرف القضائي ( قاضي التفليسة ) | 30-29 |
| الفرع الثالث: القاضي المنتدب. | 31-30 |
| الفرع الرابع : جماعة الدائنين. | 31 |

| | |
|---|---|
| الفرع الخامس : المراقبون . | 31 |
| الفرع السادس : المحكمة. | 32-31 |
| الفرع السابع :النيابة العامة. | 32 |
| المطلب الثاني: إجراءات التفليسة . | 36-32 |
| الفرع الأول:حصر أموال المدين المفلس. | 34-32 |
| الفرع الثاني: حصر ديون المدين وتحقيقها . | 36-34 |
| خاتمة الفصل الأول . | 37 |
| الفصل الثاني : أثار الإفلاس على الدائنين. | 65-39 |
| المبحث الأول: أثار الإفلاس على جماعة الدائنين. | 44-40 |
| المطلب الأول: تعريف جماعة الدائنين. | 42-40 |
| المطلب الثاني : الطبيعة القانونية لجماعة الدائنين. | 43-42 |
| المطلب الثالث: رهن جماعة الدائنين. | 44-43 |
| المبحث الثاني: أثار الإفلاس في حالة تعدد الملتزمين بدين واحد. | 48-45 |
| المطلب الأول: أثار إفلاس احد الملتزمين بالنسبة للباقي . | 47-45 |
| المطلب الثاني : مقدار ما يتقدم به الدائن في تفليسات الملتزمين بالوفاء. | 48-47 |
| الفرع الأول :حالة حصول الدائن على زيادة عن مقدار نسبة دينه المستحق. | 48-47 |
| الفرع الثاني: حالة تساوي الضامنون في الالتزام. | 48 |
| الفرع الثالث: استفاء جزء من الدين. | 48 |
| المبحث الثالث: أثار الإفلاس بالنسبة للدائنين الملتزمين أو المرتهنين. | 56-49 |
| المطلب الأول :حقوق الامتياز العامة. | 52 -49 |
| الفرع الأول :امتياز المصاريف القضائية. | 50-49 |
| الفرع الثاني : امتياز الخزينة العامة. | 50 |

| | |
|---|---|
| الفرع الثالث: امتياز الأجور والتعويضات والتوابع. | 52-50 |
| المطلب الثاني : حقوق الامتياز المنقولة . | 54-52 |
| الفرع الأول : حق الحبس. | 53 -52 |
| الفرع الثاني : فسخ البيع . | 53 |
| الفرع الثالث: حرمان البائع من حق الاسترداد و الامتياز. | 54-35 |
| المطلب الثالث : حقوق الرهن العقاري والاختصاص. | 55-54 |
| المطلب الرابع: حقوق الامتياز الخاصة العقارية. | 56-55 |
| الفرع الأول: امتياز ثمن العقار المبيع أو المفرغ وملحقاته. | 56 |
| الفرع الثاني :حق متقاسمي العقار في المعدل. | 56 |
| المبحث الرابع : أثار الإفلاس بالنسبة للدائنين الذين لهم الحق في الحبس أو الفسخ أو المقاصة. | 61 -57 |
| المطلب الأول : أثار الإفلاس بالنسبة للدائنين الذين لهم الحق في الحبس. | 58-57 |
| المطلب الثاني : أثار الإفلاس بالنسبة للدائنين الذين لهم الحق في المقاصة. | 59-58 |
| المطلب الثالث: أثار الإفلاس بالنسبة لدائنين بسبب فسخ العقود بسبب الإفلاس. | 61-60 |
| الفرع الأول : بسبب الفسخ. | 61-60 |
| الفرع الثاني : أثر الفسخ . | 61 |
| المبحث الخامس : أثار الإفلاس بالنسبة لحق المالك في الاسترداد. | 64-62 |
| المطلب الأول : استرداد الأشياء والبضائع المودعة لدى المفلس. | 63-62 |

| | |
|---|---|
| المطلب الثاني : استرداد الأوراق التجارية والأوارق النقدية. | 64-63 |
| الفرع الأول : استرداد الأوراق التجارية. | 64-63 |
| الفرع الثاني : استرداد الأوراق النقدية | 64 |
| خاتمة الفصل الثاني . | 65 |
| الخاتمة. | |
| | |

# ملخص

# الموضوع

ملخص

كحوصلة لما يمكننا القول بأن الإفلاس هو توقف التاجر المدين عن دفع ديونه المستحقة سواء كان طبيعيا أو معنويا ، وقد يكون ذلك راجع إلى إرادة المفلس أو خارج عن إرادته بحسن نية .

ويستوجب في ذلك توافر صفة التاجر والتوقف عن الدفع ، حيث أن تحديد المحكمة المختصة يعود إلى تحديد الاختصاص و أنه بمجرد صدور حكم شهر الإفلاس تظهر لنا عدة مراكز قانونية فلا تقتصر على الدائن والمدين ولكن منهم مهامه لتحسين سير التفليسة

وذلك بإتباع عدة إجراءات كحصر أموال الندين ووضع الأختام وبالتالي عملية الجرد

وأن أثار الإفلاس لا تتوقف على التاجر المفلس فقط ، بل تتعدى إلى دائنيه بمختلف مراتبهم حيث نجد جماعة الدائنين التي تضم جميع الدائنين العادين وذلك لحماية حقوقهم

وأيضا أثاره تتعدى إلى الإفلاس في حالة تعدد المدينين بدين واحد ،حيث يكون التاجر متضامن مع مدينين أخرين في ديونه.

كما تطال أثار الإفلاس أيضا إلى الدائنين الملتزمين أو المرتهنين بمختلف مراكزهم القانونية حيث يخول لهم في هذه الحالة حق الأفضلية والتتبع في استفاء ديونهم قبل الغير وهو نفس الحكم الذي يسري في حالة الحبس او المقاصة أو الفسخ

وأخيرا حق المالك في استرداد الأوراق التجارية والأوراق النقدية التي تكون تحت يد المفلس أثناء شهر إفلاسه.